الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

ميدان الحقوق
تخصص قانون اعمال

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي
بعنوان

الشركة التجارية لمسرعات الأعمال الجامعية

إعداد الطلبة
صوشة احمد رامي
نكوري محمد جهاد

إشراف الأستاذ:
د. كباهم سامي

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
سميرة سعيد	استاذ محاضر -ب-	رئيسا
كباهم سامي	استاذ محاضر -ب-	مشرفا ومقررا
بليل حكيم	استاذ محاضر -ب-	ممتحنا

السنة الجامعية 2025- 2026

* ملحق بالقرار رقم .....1082..... المؤرخ في .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة) عروسة أحمد راضي الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... الثالث

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 2000344 والصادرة بتاريخ 2016/04/24

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم العقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها المركبة التجارية لسيارات الشمال الوطني

صرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة) مكوري محمد جهاد الصفة: طالب، أستاذ، باحث هنا بك

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 2e3yk6k53 والصادرة بتاريخ 2023/05/16

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بانجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها الشركة التجارية لعمليات الاندماج دراسة مقارنة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ .....

توقيع المعني (ة)

بسم الله الرحمن الرحيم

تشكرات

مصداقاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ»

بعد أن منّ الله علينا بفضله وتوفيقه لإتمام هذه المذكرة، نقف وقفة احترام وتقدير لنرد الفضل لأهله، ونعبر عن شكرنا لكل من ساعدنا ووجهنا لإنجاز هذا البحث.

نتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى الأستاذ الفاضل المشرف **"كباهم سامي"**،

الذي شرفنا بقبوله الإشراف على هذا العمل. نشكره من القلب على سعة صدره، وتوجيهاته الدائمة، ونصائحه القيمة التي نورت طريقنا طيلة فترة إعداد البحث،

وعلى كل الدعم الذي قدمه لنا دون بخل حتى تكتمل هذه المذكرة،

فجزاه الله عنا خير الجزاء.

كما نتوجه ببالغ الشكر والاحترام إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء **لجنة المناقشة**، لتكرمهم بقبول قراءة هذا العمل وتقييمه. نشكرهم مسبقاً على وقتهم وجهدهم، وعلى كل الملاحظات والتصويبات التي سيقدمونها، والتي ستزيد حتماً من قيمة هذا البحث وتثريه.

وأخيراً، نتقدم بالشكر إلى كل من مد لنا يد العون، سواء بمعلومة، أو مرجع، أو حتى بكلمة تشجيع صادقة سهلت علينا مشقة هذا العمل.

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي وفقني وأعانني على إتمام هذه المذكرة

وتتويج مسيرتي الدراسية بهذا العمل

إلى من تعب من أجلي وسعى لراحتي، إلى قدوتي وسندي في هذه الحياة، والدي العزيز

وإلى نبع الحنان ودعوات الخير التي رافقتني في كل خطوة، أمي الغالية.

أهدي لكما ثمرة هذا الجهد، تعبيراً عن شكري وامتناني لكل ما قدمتماه لي

إلى روح صديقي العزيز، **أيوب عطوي**، رحمه الله الذي غادرنا جسدًا،

وبقي حاضرًا في الذاكرة والوجدان ...أهدي هذا العمل المتواضع إلى روحه الطاهرة، وفاءً لصداقته الصادقة، وتقديرًا لما كان يجمعنا من مودة وأخوة.

نسأل الله العلي القدير أن يتغمده بواسع رحمته، وأن يسكنه فسيح جناته، ويجعل قبره روضة من رياض الجنة. كما أرجو من كل من يطّلع على هذه المذكرة أن يخصّه بدعوة صالحة بالرحمة والمغفرة. رحمك الله يا أيوب، وجعل مثواك الجنة

إلى إخوتي، سندي وعزوتي، وشركائي في الفرح والتعب، أتمنى لكم كل التوفيق والنجاح في حياتكم

إلى كل أساتذتي الأفاضل، الذين لم يبخلوا علي بعلمهم وتوجيهاتهم طيلة فترة دراستي، والذين كان لهم الفضل في وصولي إلى هذه المرحلة

إلى كل من وقف إلى جانبي، وشجعني، وساندني من قريب أو بعيد، ولو بكلمة طيبة أو دعاء في ظهر الغيب، أهديكم هذا العمل جميعاً.

سوسنة احمد رامي

إهداء

في ختام هذه المحطة من مساري الجامعي، وبعد أيام طويلة من الجهد والسهر،

أقف اليوم لأرد الجميل لكل من كان له بصمة في هذا الإنجاز.

إلى الرجل الذي أفنى صحته ليصنع مني رجلاً، الذي علمني أن الوصول يحتاج إلى صبر،

وكان السند الذي أتكئ عليه كلما شعرت بالتعب.. **أبي الغالي.**

إلى التي كانت دعواتها تفتح لي الأبواب المغلقة، والتي كانت تنتظر فرحة تخرجي أكثر مني، لتدعمني بحنانها في كل خطوة.. **أمي الحبيبة.**

أضع هذا الجهد بين أيديكما، فهذا الإنجاز ملك لكما قبل أن يكون لي،

وأسأل الله أن يرزقني بركما.

إلى **إخوتي**، الذين شاركوني لحظات القلق والفرح، وكانوا دائماً حاضرين لتشجيعي

والوقوف معي في كل الظروف.

إلى أساتذتي الكرام، الذين لم يبخلوا بنصحهم، والذين تعلمت منهم الكثير طيلة فترة دراستي، شكراً على سعة صدركم وتوجيهاتكم.

إلى الأصدقاء والزملاء، وإلى كل شخص طيب دعمني، أو سأل عني، أو تمنى لي الخير في ظهره الغيب..

أهديكم فرحة هذا التخرج.

نكوري محمد جهاد

قائمة الاختصارات

الاختصار	الاسم الكامل
ج ر ج ج د ش	الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية
ط	طبعة
د س ن	دون سنة نشر
ص	صفحة
ص ص	من الصفحة الى الصفحة

مقدمة

مقدمة

يعيش الاقتصاد العالمي المعاصر مرحلة انتقالية كبرى تتسم بالتحول من الاقتصاد التقليدي القائم على الموارد المادية والنشاطات الكلاسيكية إلى اقتصاد المعرفة القائم على الإبتكار والرقمنة والمبادرة الفردية وفي هذا السياق برزت المؤسسات الناشئة كفاعل أساسي في تحقيق التنمية المستدامة وتنويع مصادر الدخل القومي لاسيما في الدول التي تسعى للخروج من تبعية المحروقات واللحاق بركب الدول المتطورة وقد أدركت الجزائر هذه الحتمية الاقتصادية من خلال تبني إستراتيجية وطنية تهدف إلى خلق بيئة خصبة لريادة الأعمال وترقية الفكر المقاولاتي في الوسط الجامعي بإعتباره الخزان الرئيسي للكفاءات العلمية والطاقات الإبداعية القادرة على تحويل الأفكار المبتكرة إلى مشاريع استثمارية ذات قيمة مضافة عالية.

إن نجاح المؤسسات الناشئة لا يتوقف فقط على عبقرية الفكرة أو توفر التمويل بل يرتبط بشكل وثيق بآليات المرافقة والتوجيه التي توفرها الهياكل المتخصصة وهو ما أدى إلى ظهور ما يعرف بمسرعات الأعمال كنموذج ريادي متطور يتجاوز الدور التقليدي لحاضنات الأعمال فإذا كانت الحاضنة تهتم برعاية المشروع في مراحله الأولى فإن المسرعة تعمل على آفاق جديدة في المشاريع القائمة لتسريع نموها وتوسيع نطاقها في السوق خلال فترة زمنية قصيرة ومركزة ولأن الجامعة هي المحضن الطبيعي لهذا التحول فقد إستحدث المشرع الجزائري آلية "مسرعة الأعمال الجامعية" في شكل شركة تجارية لتكون الجسر الرابط بين البحث العلمي وعالم الإقتصاد والتجارة.

لقد جاء التكريس القانوني لشركة مسرعة الأعمال الجامعية ليعكس رغبة الدولة في تقوية العلاقة بين الجامعة والمحيط الاقتصادي حيث لم يعد دور الجامعة مقتصراً على التكوين البيداغوجي والبحث النظري بل إمتد ليشمل المساهمة الفعلية في خلق الثروة من خلال شركات تجارية تملكها أو تشارك فيها الجامعات وتعمل وفق قواعد القانون التجاري لإقتحام غمار الإستثمار وهو ما يطرح تحديات قانونية جمة تتعلق بكيفية التوفيق بين الطبيعة الإدارية للمرفق الجامعي

وبين الطبيعة التجارية لهذه الشركات لاسيما من حيث التأسيس والتسيير والرقابة في ظل المنظومة القانونية الجزائرية الحديثة.

إن دراسة النظام القانوني لشركة مسرعة الأعمال الجامعية تكتسي **أهمية** بالغة في الوقت الراهن كونها موضوعاً يقع في تقاطع عدة فروع قانونية كالقانون التجاري وقانون الإستثمار والتشريع المتعلق بالتعليم العالي مما يستوجب تفكيك النصوص المنظمة لها وتحليل مدى انسجامها مع متطلبات النجاعة الإقتصادية وهو ما سنحاول سبر أغواره في هذه الدراسة الأكاديمية.

تهدف هذه المذكرة من خلال إستقصاء جوانب الموضوع إلى تحقيق **الأهداف** الآتية:

- التأصيل المفاهيمي لمسرعات الأعمال وتبيان الفروق الجوهرية بينها وبين الهياكل المشابهة كحاضنات الأعمال ومراكز دعم المقاولاتية لتحديد ذاتيتها المستقلة.
- إبراز الإطار القانوني والمؤسساتي الذي وضعه المشرع الجزائري لتأسيس شركة مسرعة الأعمال الجامعية مع تحليل الشروط والإجراءات المطلوبة لمنحها الصفة التجارية.
- البحث في القواعد القانونية المنظمة لتسيير هذه الشركات وتبيان هيكلها الإداري والمالي ومدى توافقه مع قواعد الحوكمة والنجاعة الاقتصادية.
- تقييم مدى فعالية النصوص القانونية الحالية في تمكين مسرعات الأعمال الجامعية من أداء دورها في دعم المؤسسات الناشئة وإقتراح حلول لتجاوز الثغرات القانونية المحتملة.

إن إختيارنا لموضوع "الشركة التجارية لمسرعات الأعمال الجامعية" ليكون محلاً لهذه المذكرة نابع من **أسباب علمية وموضوعية** تضافرت لجعله من أولويات البحث القانوني لدينا ويمكن إجمال هذه الأسباب في النقاط الآتية:

الأسباب الذاتية مثل الرغبة الشخصية في التخصص في القوانين الحديثة والمستحدثة التي تنظم إقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة بإعتبارها التوجه المستقبلي لقانون الأعمال في الجزائر والعالم.

وكذلك السعي نحو تكوين رصيد معرفي وقانوني صلب حول كيفية ممارسة الجامعة للنشاط التجاري من خلال شركات فرعية .

أما في يخص الأسباب الموضوعية الأهمية الاستراتيجية لهذا الموضوع في إطار الإصلاحات الاقتصادية التي تبنتها الجزائر والتي تهدف إلى جعل الجامعة قاطرة للتنمية من خلال إستحداث شركات تجارية تساهم في تسريع المشاريع المبتكرة، والحداثة التشريعية حيث تفتقر المكتبة القانونية لدراسات معمقة تجمع بين أحكام القانون التجاري والضوابط الخاصة بمؤسسات التعليم العالي في تسيير هذا النوع من الشركات مما يجعل البحث فيه ضرورة علمية ملحة وختاما وجود إشكالات عملية تتعلق بالنظام القانوني الواجب التطبيق على هذه الشركات ومدى تمتعها بالإستقلالية والفعالية في ظل الرقابة الإدارية والمالية للدولة وهو ما يستدعي فحصاً دقيقاً للنصوص القانونية المنظمة.

كأي عمل أكاديمي يسعى لتقديم إضافة علمية جادة ومتميزة في تخصص قانون الأعمال واجهتنا أثناء إعداد هذه المذكرة بعض **الصعوبات والعراقيل** المنهجية والموضوعية التي حاولنا تجاوزها بالبحث المستمر والمثابرة، وتتمثل أبرز هذه الصعوبات في الندرة الشديدة للمراجع والمؤلفات الفقهية الوطنية المتخصصة التي تتناول موضوع الشركة التجارية لمسرعات الأعمال الجامعية نظرا للحداثة البالغة لهذا التوجه الأكاديمي والإقتصادي مما إضطرنا إلى الإعتماد على المقالات العلمية المتناثرة والبحوث الأجنبية لتغطية جوانب الموضوع، كما واجهنا صعوبة قانونية بالغة تمثلت في غياب إطار تشريعي متكامل وموحد ينظم هذه الشركات التجارية الجامعية حيث وجدنا تشتتا كبيرا في النصوص التنظيمية ومحاولات لتطبيق قواعد القانون التجاري الكلاسيكي على هيئات ذات طبيعة علمية مبتكرة مما جعل عملية التكييف القانوني وإستنباط الأحكام والحلول المقترحة من أعقد المهام الإجرائية التي واجهتنا كطالب ماستر، فضلا عن الصعوبات الميدانية المرتبطة بنقص الإحصائيات والبيانات العملية والنموذجية حول واقع عمل هذه المسرعات داخل الجامعات الجزائرية بسبب حداثة التجربة وغياب إجتهادات قضائية تفصل في منازعاتها مما

جعلنا نبذل جهدا مضاعفا لسد هذا النقص المرجعي والتشريعي وصياغة المذكرة بأسلوب علمي دقيق.

إن تبني نموذج "الشركة التجارية" لمسرعات الأعمال داخل الحرم الجامعي يطرح تحديات قانونية وتنظيمية تتعلق بكيفية إخضاع هيكل ذو أهداف علمية وتنموية لقواعد القانون التجاري الصارمة وما يترتب على ذلك من مسؤوليات ومخاطر تجارية وتأسيساً على ذلك تتبلور **الإشكالية** المحورية لهذا البحث في التساؤل الجوهري الآتي:

"كيف نظم القانون الجزائري شركة مسرعة الأعمال الجامعية؟"

للإجابة على الإشكالية المطروحة ومعالجة الموضوع بأسلوب أكاديمي دقيق إعتمدنا على **المناهج** التالية بما يتناسب مع طبيعة البحث القانوني في مجال قانون الأعمال حيث إعتمدنا بصفة أساسية على **المنهج الوصفي التحليلي** من خلال وصف الأطر القانونية المنظمة لمسرعات الأعمال وتحليل النصوص التشريعية والتنظيمية الجزائرية المتعلقة بالتجارة والتعليم العالي والمؤسسات الناشئة لإستنباط الأحكام المنظمة لها وتقييم مدى كفايتها كما إستعنا بالمنهج المقارن في بعض المواضع من خلال الإشارة إلى تجارب دولية رائدة في مجال مسرعات الأعمال الجامعية لإستخلاص الدروس التي قد تفيد المشرع الوطني في تطوير المنظومة الحالية.

بغية الإجابة المنهجية على الإشكالية المطروحة وتساؤلاتها الفرعية ارتأينا **تقسيم هذه الدراسة** إلى فصلين متكاملين يسبقهما تمهيد وتتبعهما خاتمة حيث خصصنا الفصل الأول للإطار المفاهيمي لمسرعات الأعمال والذي تفرع إلى مبحثين تناول المبحث الأول منه ماهية مسرعات الأعمال وتطرق المبحث الثاني لأنواع مسرعات الأعمال ودورها في المنظومة الاقتصادية بينما أفردنا الفصل الثاني لدراسة أحكام شركة مسرعة الأعمال الجامعية في القانون الجزائري من خلال مبحثين يعالج المبحث الأول الإطار القانوني لتأسيس شركة مسرعة الأعمال الجامعية في حين يفصل المبحث الثاني في النظام القانوني لتسيير شركة مسرعة الأعمال الجامعية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي

لمسرعات الأعمال

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمسرعات الأعمال

تُعد مسرعات الأعمال أحد أهم الركائز الحديثة في منظومة المقاولاتية والإقتصاد القائم على الإبتكار، حيث ظهرت كآلية متطورة لدعم الشركات الناشئة وتجاوز عقبات مراحلها الأولى، وعلى خلاف آليات الدعم التقليدية، تهدف المسرعات إلى إحداث طفرة نوعية في نمو المشاريع خلال فترة زمنية وجيزة من خلال حزمة متكاملة من التوجيه والتمويل والتدريب، ونظراً لحداثة هذا المفهوم في البيئة القانونية والإقتصادية الجزائرية، كان لزاماً البحث في كننها وتفكيك عناصرها لتحديد طبيعتها القانونية بدقة، وتتجلى أهمية هذا الفصل في كونه يسعى لرفع اللبس المفاهيمي الذي يحيط بهذه الهيئات، خاصة في ظل التداخل بينها وبين آليات المرافقة الأخرى، ولما كانت المسرعات تمثل جسراً حيوياً يربط بين الفكرة المبتكرة والتجسيد الميداني السريع، فإن تحليل خصائصها الجوهرية يعد مدخلاً ضرورياً لإستيعاب آليات عملها ضمن الإستراتيجية الوطنية للنهوض بالمؤسسات الناشئة، وسنعمل في هذا الفصل على تحليل نشأة هذه المسرعات وتطورها، مع بيان الأسس التي تقوم عليها في إنتقاء المشاريع ذات القدرات العالية على النمو، وتبرز خصوصية هذا الإطار في كونه يوفر رؤية نظرية معمقة تساهم في تحديد مركز المسرعة ضمن المنظومة المقاولاتية، مما يسمح بوضع أرضية صلبة لفهم الجوانب التنظيمية والتشريعية التي سنعالجها في الفصول اللاحقة، ومن أجل الإحاطة بمختلف هذه الجوانب المفاهيمية والوظيفية، سنقسم دراسة هذا الفصل إلى مبحثين متكاملين، حيث نخصص (المبحث الأول) لمعالجة "ماهية مسرعات الأعمال"، بينما يتناول (المبحث الثاني) دراسة "أنواع مسرعات الأعمال ودورها" لبيان فعاليتها.

المبحث الأول: ماهية مسرعات الأعمال

إن الخوض في النظام القانوني لمسرعات الأعمال يستلزم أولاً الوقوف على جوهر هذا الكيان المستحدث وتحديد معالمه المفاهيمية التي تميزه في عالم الإقتصاد والمقاولاتية، فمسرعة الأعمال تمثل نموذجاً فريداً من نماذج المرافقة، حيث لا تكتفي بتقديم الدعم اللوجستي، بل تعمل كمحفز للنمو السريع ضمن إطار زمني مكثف، ويهدف هذا المبحث إلى تبيان "ماهية مسرعات الأعمال" من خلال تتبع جذورها التاريخية وضبط تعريفها القانوني والفقهي، مع تحليل السمات الجوهرية التي تمنحها إستقلاليتها الوظيفية، وذلك عبر مطلبين أساسيين؛ يخصص (المطلب الأول) لدراسة "مفهوم مسرعات الأعمال ونشأتها"، بينما يتناول (المطلب الثاني) "خصائص مسرعات الأعمال وأهدافها."

المطلب الأول: مفهوم مسرعات الأعمال ونشأتها

يقتضي البحث في الإطار المفاهيمي لمسرعات الأعمال العودة إلى الجذور التي أنبتت هذا النموذج المقاولاتي، وضبط معناه بدقة ترفع عنه اللبس القانوني والتقني، فالمسرعة ليست مجرد كيان مادي، بل هي فلسفة مرافقة تقوم على "تكثيف الزمن" لتحقيق النجاح، ومن أجل بناء تصور نظري متكامل، سيعالج هذا المطلب ماهية المسرعات من خلال ثلاثة محاور، يخصص الفرع الأول لتقديم "تعريف مسرعات الأعمال"، بينما يتتبع الفرع الثاني "التطور التاريخي" لظهورها، لنصل في الفرع الثالث إلى "تمييز مسرعات الأعمال عن حاضنات الأعمال" باعتباره المحور الأكثر أهمية لضبط الحدود الفاصلة بين آليات الدعم المختلفة.

الفرع الأول: تعريف مسرعات الأعمال

يعد تعريف مسرعات الأعمال مدخلاً لا غنى عنه لتحديد هويتها القانونية، خاصة وأن المشرع الجزائري قد أفرد لها نصوصاً تنظيمية حديثة، وسنعمل في هذا الفرع على تقديم تعريف

شامل يجمع بين المنظور الاقتصادي الذي يراها "مسرعاً للنمو"، والمنظور القانوني الذي يصنفها ككيان يقدم خدمات مرافقة منظمة، مع التركيز على التعريف الذي تبناه المشرع الجزائري في إطار ترقية المؤسسات الناشئة.

أولا: التعريف الفقهي

ليس هناك تعريف واحد لمسرعات الأعمال، حيث يعرفها رجال القانون والإقتصاد كل بحسب الزاوية التي ينظر منها إليها،[1] وفي هذا الصدد يعرفها البعض بأنها:

تعرف بأنها: "برامج ذات مدة زمنية محددة، تهدف إلى مساعدة الشركات الريادية الناشئة على زيادة فرص النجاح في المراحل المبكرة من حياتها، من خلال تقديم مجموعة من الخدمات والإرشادات بواسطة مجموعة من الخبراء والمختصين، بالإضافة إلى الفرص الاستثمارية من خلال ربطهم بالمستثمرين أصحاب رؤوس الأموال".[2]

وتُعرف بأنها: "نظام بيئي مصغر، يساعد الشركات الناشئة على تحقيق النمو السريع، حيث تقدم المسرعات برامج محددة المدة تستمر لفترة لا تتجاوز 12 شهراً، وتستمر معظمها لمدة ثلاثة أشهر، يتم خلال هذه المدة تقديم التدريب والمساعدة التقنية، كما تعمل على ربط رواد الأعمال بالمرشدين والموجهين، وتساعدهم كذلك في الإعداد للعرض على المستثمرين".[3]

[1] - غضبان خالد ودغرير فتحي، "مسرعات الأعمال كآلية جديدة لدعم ومرافقة المؤسسات الناشئة في الجزائر - دراسة حالة نموذج"A-Venture ، المجلة الدولية للأداء الاقتصادي، جامعة سوق أهراس، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2024، ص 233.

[2] - داليا أحمد محمد يونس، "واقع مسرعات الأعمال في زيادة فرص نجاح الشركات الريادية الناشئة في قطاع غزة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في اقتصاديات التنمية، الجامعة الإسلامية – غزة، 2017، ص31.

[3] - التقرير الثالث: دليل مسرعات الأعمال – كل ما تحتاجه لبناء مسرعة أعمال ناجحة"، إعداد: كيرستن باوند وبول ميلر، مؤسسة نيستا(Nesta) ، المملكة المتحدة، 2014.

وتعرف أيضا: "تعد مسرعات الأعمال كيانات قانونية اعتبارية تعمل على تطوير الشركات الناشئة التي أنهت مرحلة الحضانة، حيث تساعد المؤسسات الأكثر نضجاً والتي لديها بالفعل منتجٌ أو خدمة جاهزة، أو جاهزة تقريباً للتسويق".[1]

علاوة عن ذلك، يعرف مسرع الأعمال أيضا بأنه "شركة ذات بيئة مصممة لتنمية وتطوير وتسريع نمو المؤسسات الناشئة، عبر تقديم حزمة متكاملة من التسهيلات والخدمات وآليات الدعم، لفترة زمنية محددة، بهدف تخفيف التحديات التي تواجهها المؤسسات خلال المراحل الأولى من إنطلاقها".[2]

ثانيا: التعريف القانوني

في الحقيقة، يتجنب المشرع وضع تعريفات في الغالب، ومع ذلك يبادر في مرات عدة لتقديم تعريفات لحسم الجدال وطرح وجهة نظره في مسألة معينة وهذا ما جاء في نص المادة 2 من القرار الوزاري رقم05 المؤرخ في19 جانفي2025،[3] والذي عرّف مسرعة الأعمال الجامعية على أنها: جميع البرامج المصممة لمساعدة حاملي المشاريع المبتكرة الناضجة والمؤسسات الناشئة خلال مراحلها المبكرة على النمو بشكل أسرع، إذ يتم ذلك عن طريق توفير مجموعة من الخدمات المتخصصة والإستشارات المهنية والبرامج المكثفة لفترة محدودة، والتي عادة ما تتراوح بين 3 إلى 6 أشهر.

[1] - خلاف فاتح، "أثر مسرعات الأعمال على دور المؤسسات الناشئة: 'ألجيريا فانتور' أنموذجاً – قراءة تحليلية للمرسوم التنفيذي رقم 20-254"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة محمد الصديق بن يحيى – جيجل، المجلد 06، العدد 04، 2021، ص160.

[2] - وزارة الصناعة والتجارة بمملكة البحرين، "الشروط والأحكام لحاضنات ومسرعات الأعمال"، منشور بتاريخ 26 أكتوبر 2020، متاح على الرابط الإلكترونيhttps://www.moic.gov.bh :،) تاريخ الاطلاع: 23 فيفري 2026

[3] - قرار رقم 05 مؤرخ في 19 جانفي 2025، يحدد معايير وشروط إنشاء مسرعات الأعمال الجامعية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ويقصد من التعريف السابق أن مسرعة الأعمال الجامعية هي مجموعة من البرامج المصممة لدعم رواد الأعمال أصحاب المشاريع المبتكرة الناضجة والشركات الناشئة في مراحلها الأولى بهدف تسريع نموها، يتم ذلك من خلال توفير خدمات متخصصة، وإستشارات مهنية، وبرامج مكثفة تمتد لفترة محدودة، تتراوح عادةً بين 3 إلى 6 أشهر.[1]

الفرع الثاني: التطور التاريخي لمسرعات الأعمال

أدى إمتناع المستثمرين من أصحاب رؤوس الأموال عن الإستثمار جراء فقاعة الإنترنت عام 2000، مما ترك المستثمرين المساندين ليحملوا العبء والمخاطرة لوحدهم، وعلى الرغم من أن هؤلاء المستثمرين المساندين هم عبارة عن أفراد يحاولون إستثمار كميات من الدولارات أصغر بكثير مقارنة بالمستثمرين أصحاب رؤوس الأموال، ونتيجة لهذا الإنخفاض في الإستثمارات ورؤوس الأموال المحتملة، تُرك العديد من رواد الأعمال المغامرين بدون أموال تكفيهم لإصدار ونشر أعمالهم ومشاريعهم الناشئة، مما حفز نوعاً جديداً من شركات الأعمال على الظهور، والتي عرفت باسم مسرعات الأعمال.[2]

وفي تساؤلٍ لفهم السبب الرئيسي الكامن وراء الإتجاه المتزايد في إنشاء برامج مسرعات الأعمال، تبين أن أحد أهم العوامل التي ساهمت في ذلك هي الإقتصاديات المتغيرة في الشركات الناشئة (من وجهة نظر الشركات الناشئة نفسها)، ففي العقد الأخير، سهل إنخفاض تكاليف التكنولوجيا الطريق للوصول إلى العملاء والإستحواذ عليهم، كما أن وجود أشكال متعددة من طرق تسييل الأموال مهد الطريق أيضاً لفرق التكنولوجيا المتقدمة لجلب وعرض منتجاتهم في

[1] - كباهم سامي، بلقليل فريد، مداخلة بعنوان: الشكل القانوني لمسرعات الأعمال في الجامعات الجزائرية (شركة spa–sarl)، الملتقى الوطني الموسوم ب: الشركات التجارية في التشريع الجزائري وعلاقتها بالمؤسسات الناشئة يوم05 ماي 2025، كلية الحقوق جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، ص4.

[2] - قرمش سعد، علوز فاطمة الزهراء، "دور مسرعات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة: دراسة حالة الجزائر"، مجلة مراجعة التمويل واقتصاديات الأعمال، المجلد 09، العدد 04، المركز الجامعي بميلة، الجزائر، 2025، ص85.

السوق، بالإضافة إلى أن إنخفاض تكاليف البرامج والأجهزة كان عاملاً مهماً في زيادة عدد الشركات الناشئة وبرامج تسريع الأعمال، ومع انتشار الإنترنت ظهرت نماذج حديثة من الأعمال قادرة على خلق إيرادات منذ اليوم الأول لبداية نشاطها.[1]

أوضح Miller and Bound في دراستهما أنه في العقد الأخير، ومنذ حدوث طفرة الإنترنت، تغيرت بيئة بناء الشركات التكنولوجية الناشئة بشكل كبير، فالظروف كانت مثالية من حيث وجود الإنترنت البارع إلى حد الاستثناء، وشركات تكنولوجيا المحمول الناشئة مع فرق الموهوبين والطموحات الكبيرة، والطلب من قبل المستثمرين والمشترين أيضاً. فظهرت برامج مسرعات الأعمال لتتناول الفرص المتنامية في سوق الإبتكار، وهو السوق الذي يتغير سريعاً جراء التكنولوجيا التي خلقت هذا القطاع من الأعمال، ومثالاً على ذلك ما حدث في بريطانيا في محاولات لدفع عجلة إنعاش الإقتصاد التي تعد قلب الأجندة السياسية البريطانية، هدفت الحكومة إلى إنشاء مجموعة من شركات الأعمال التكنولوجية لصنع رؤوس الأموال، وهي تأمل في تحقيق المزيد من ريادة الأعمال من خلال حملة الشركات الناشئة البريطانية .وإعترافاً بأن "الناس الأقدر على مساعدة الشركات الناشئة هم الناس الذين يقومون بمثل هذه الأعمال"، كانت برامج مسرعات الأعمال ضمن هذه الإستراتيجية لفترة من الزمن.[2]

ظهرت أول مسرعة أعمال في العالم في كامبردج بولاية ماساتشوستس (Massachusetts)عام 2005، والتي أسسها 'بول غراهام (Paul Graham) 'وأطلق عليها إسم 'واي كومبينيتر .(Y-Combinator) 'وفي عام 2007، قام 'ديفيد كوهين' و'براد فيلد ' (David Cohen and Brad Feld)، وهما إثنان من مستثمري المشاريع الناشئة، بإقامة مسرعة أعمال أسموها 'تيك ستارز (TechStars) 'في مدينة بولدر بولاية كولورادو(Colorado)[3].

[1] - قرمش سعد، علوز فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص85.
[2] - غضبان خالد ودغرير فتحي، مرجع سابق، ص233.
[3] - داليا أحمد محمد يونس، مرجع سابق، ص20.

لقد تم إستحداث آليات تسمح بدفع بعجلة التنمية وتسريع عملية الإبتكار خاصة في مجال التكنولوجيا الحيوية والرقمنة وهو ما تجسد بإنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة "الجيريا فانتور" الذي تعد أول مسرعة للأعمال في الجزائر.[1]

في قانون المالية سنة 2020 عملت السلطات العمومية على إستحداث صندوق دعم وتطوير المنظومة الإقتصادية للمؤسسات الناشئة، بالإضافة إلى إستحداث حاضنات الأعمال بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-254،[2] وذلك لنفس الغرض اتجهت نحو تعزيز بيئة عمل هذه الأخيرة.

إهتمت السلطات العمومية بإنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر، ويظهر ذلك من خلال جهودها المتواصلة في إطار توفير عناصر النظام القانوني والبيئي الذي من شأنه تعزيز دورها في الإقتصاد الوطني، فالنظام البيئي لا يعتمد فقط على وجود عدد من المؤسسات الناشئة المتميزة بالجودة والنوعية إنما يتطلب وجود قواعد تدعيمية قوية، توفر لها كافة الإحتياجات خلال مراحل نموها من الإيواء والتكوين والإستشارة والتمويل وكذا الموارد وشبكات العلاقات وقنوات التسويق وغيرها من الدعم التقني واللوجيستي.[3]

الفرع الثالث: تمييز مسرعات الأعمال عن حاضنات الاعمال

الراجح أن كلا من حاضنات الأعمال ومسرعات الأعمال يهدفان إلى تدعيم المؤسسات الناشئة، حيث دائما ما يحدث الخلط بينهما، إذ يعتقد أغلبية أصحاب المشاريع المبتكرة لدرجة أن

[1] - خلاف فاتح مرجع سابق، ص 163.

[2] - مرسوم تنفيذي رقم 20-254المؤرخ في15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة 'مؤسسة ناشئة' و'مشروع مبتكر' و'حاضنة أعمال' وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 55، المؤرخة في21 سبتمبر 2020، وفي هذا الإطار، صدر القرار المؤرخ في02 نوفمبر 2020، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لمنح علامة 'مؤسسة ناشئة' و'مشروع مبتكر' و'حاضنة أعمال'، الجريدة الرسمية، العدد 70، المؤرخة في25 نوفمبر 2020.

[3] - خلاف فاتح مرجع سابق، ص 162.

البعض يستخدم المصطلحين بالترادف وكأنهما يؤديان المعنى ذاته وهو أمر غير صائب، بالنظر إلى الفروق الجوهرية بين الكيانين لذا من الضروري عدم الخلط بينهما.

تعرف حاضنات الأعمال بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-254 بأنها: «المكان الذي يقوم بتقديم خدمات وخبرات وتجهيزات للراغبين بتأسيس مشاريع صغيرة تحت إشراف فني وإداري من طرف أصحاب الخبرة والإختصاص، حتى تصير تلك المشاريع القدرة والخبرة لضمان الإستمرارية في الأسواق وعادة ما تتسم بالمنافسة الشديدة» فهي تهتم بشكل كبير على تحفيز الإبتكار داخل المؤسسات الناشئة وحاملي المشاريع المبتكرة، من خلال دعمها من حيث الإيواء وتقديم الإستشارة والتمويل بالتالي تتولى حاضنات الأعمال مهام مرافقة المؤسسات الناشئة التي يتم إحتضانها خلال فترة الحضانة، وهذا ما يظهر من خلال تقديم الخدمات التالية:

- **الإستشارات:** تقدم حاضنات الأعمال للمؤسسات الناشئة بإدارة مجموعة من الخدمات الإستشارية للمؤسسات المنتسبة لها، وتتمثل في المساعدة على وضع السياسات وتحديد الأهداف، إضافة إلى اختيار وتوظيف العمال والمدراء التنفيذيين، كما تقوم بتوجيه ومرافقة المؤسسات الناشئة خلال فترة احتضانها[1].

- **الخدمات المالية:** تتمثل في تسهيل الوصول إلى مصادر التمويل، بحيث تعمل حاضنة الأعمال للمؤسسات الناشئة على مساعدة المنشأة المنتسبة إليها في ربط اتصالات بالراغبين في الإستثمار في هذه المنشأة، وهي في طور النمو من خلال حاضنات الأعمال.

- **الخدمات التسويقية:** تقوم مشتلة المؤسسات الناشئة بتنظيم معارض وندوات محلية ووطنية، بهدف إستقطاب الممولين لتعريفهم بالمؤسسات الناشئة المنتسبة إليها وتسهيل تواصلهم معها، كما تقوم الحاضنات بدعاية تسويقية من خلال إقامة الأيام المفتوحة والمعارض والدورات التكوينية.

[1] - قادري سيد أحمد، مولاي ناجم مراد، أهمية حاضنات الأعمال في مرافقة المؤسسات الناشئة، دراسة حالة مشتلة أدرار، مذكرة ماستر، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021، ص 35.

– **الخدمات القانونية:** تحتاج المؤسسات الناشئة لخدمات قانونية عديدة، كإجراء تأسيس وتسجيل وكتابة عقود الترخيص، وما يتعلق بحماية الملكية الفكرية وبراءات الإختراع، حيث تقوم بدور الوسيط بين المؤسسات المنتسبة إليها وبين الجماعات التي تقدم الخدمات القانونية.[1]

– **الخدمات الإدارية:** يبدأ تقديم الخدمات الإدارية من طرف الحاضنات للمنشأة المنتسبة إليها، وذلك في مرحلة تقييمها، وتتمثل الخدمات الإدارية في اعمال السكريتاريا، خدمات الانترنت وتوفير جهاز فاكس... إلخ.[2]

في المقابل تعد مسرعات الأعمال كيان قانوني تعمل على تطوير المؤسسات الناشئة التي خرجت من مرحلة الحضانة، أي أنها تملك منتجا أو خدمة جاهزة للتسويق، حيث تتولى بالخصوص تنفيذ مناهج التسريع التي تضمن متابعة المؤسسات الحاملة لعلامة مؤسسة ناشئة والمشاريع المبتكرة الحاملة لعلامة مشروع مبتكر" وذلك من خلال:[3]

– إنشاء شبكات دولية ومحلية جديدة تتكون من المستثمرين والرأس المال الإستثماري والعملاء.

– التأطير والمتابعة لتطوير المنتجات والخدمات والأفكار أو لإدارة الأعمال أو لإنشاء نموذج العمل.

– ضمان علاقات تجارية جديدة بين الشركات الناشئة والشركات القائمة.

– خلق ثقافة الإبتكار وريادة الأعمال ومساعدة المؤسسات الناشئة على التحقق من صحة المنتج أو الأفكار وكذا تطوير أفكار جديدة.

[1] - قادري سيد أحمد، مولاي ناجم مراد، مرجع سابق، ص35.

[2] - قصاب نور، أمال بلوفة صارة، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان، ميرة بجاية 2022، ص61.

[3] - خلاف فتحي، مرجع سابق، ص161.

– إعداد المؤسسات الناشئة لتلقي الإستثمارات من أطراف ثالثة.

وعليه تهدف مسرعات الأعمال أساسا إلى تسريع نمو المؤسسات الناشئة وتوسيع نطاقها من خلال وضع خطط إستراتيجية مستقبلية تمكنها من تحقيق النمو السريع ومعالجة كافة التحديات الإدارية والمالية للمشروع، ونستخلص أن هذه المؤسسة تتعامل مع المؤسسات التي تجاوزت مرحلة الفكرة ولديها نوع من النماذج الأولية أو المنتجات المصنعة أو المكتملة من حيث النضج.[1]

والجدير بالذكر أن مسرعات الأعمال تقدم خدماتها للمؤسسات الناشئة التي إنضمت إليها في فترة وجيزة لا تقل عن 03 أشهر ولا تزيد عن 06 أشهر في أغلب الأحيان، كما أن قبول طلبات الإنضمام لها، ينحصر على المؤسسات الناشئة التي يعتقدون أن لها إمكانيات نمو سريعة وعالية، وأن تكون تتمتع بقدرات تنافسية عالية في السوق، على عكس حاضنات الأعمال التي قد تستغرق فيهاإحتضان المؤسسات الناشئة سنوات، وأيضا لا يشترط فيها الإنضمام إليها توفر تلك المؤسسات على قدرات محددة.

من هذا المنبر، يتوجب على صاحب المؤسسة حسن إتخاذ القرار المناسب فيما يخص الإختيار بين حاضنات الأعمال مسرعات الأعمال، وذلك يتوقف على المرحلة التي تكون فيها المؤسسة فإذا كانت في مراحلها الأولى من نشوئها يقتضي الإستعانة بالخدمات التي توفرها حاضنات الأعمال، والمتعلقة بالسوق وتحديد نموذج العمل المثالي وكذا تطوير المنتجات أو الفكرة. أما إذا كان المشروع في مراحله الأخيرة ويحتوي على تخطيط مالي قوي، فإن ذلك يستدعي الإعتماد على مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، نظرا لما تقدمه من إرشادات

[1] - بعوني ليلى، آليات دعم ومرافقة المؤسسات الناشئة في الجزائر، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني حول المؤسسات الناشئة فاعل أساسي للتنمية المستدامة المنظم من طرف فرقة البحث والتكوين الجامعي المرفق العمومي والتنمية المستدامة، جامعة الجزائر 3، يوم 10-03-2022، ص6.

ودعم الخبراء على كيفية النمو السريع للمؤسسة وتوسعها في السوق، من خلال تمكينه من الوصول إلى قادة الإبتكار والمتخصصين داخل المؤسسات الأكثر نفوذا.

المطلب الثاني: خصائص مسرعات الأعمال وأهدافها

لا تكتمل الصورة المفاهيمية لمسرعات الأعمال بمجرد تعريفها وتتبع تاريخها، بل يستلزم الأمر النفاذ إلى جوهرها التشغيلي والقانوني للوقوف على ما يميزها عن غيرها من أشخاص القانون الخاص أو العام إن مسرعات الأعمال كيانات ذات طبيعة خاصة، تستمد وجودها من ترسانة قانونية تهدف إلى المرونة والفعالية، وتصبو إلى تحقيق غايات إقتصادية تتجاوز الربح الخاص إلى المصلحة الوطنية ومن هذا المنطلق، سنعالج في هذا المطلب الركائز التي تقوم عليها هذه الكيانات عبر فرعين، يخصص الفرع الأول لبيان "الخصائص القانونية والتنظيمية لمسرعات الأعمال"، بينما يتناول الفرع الثاني "الأهداف الاقتصادية والتنموية" التي تبرر وجودها ودعم الدولة لها.

الفرع الأول: الخصائص القانونية والتنظيمية لمسرعات الأعمال

تتمتع مسرعات الأعمال بجملة من السمات التي تمنحها طابعاً تنظيمياً فريداً، فهي تمزج بين الصبغة التجارية والوظيفة المرفقية في دعم الإبتكار. وسيركز هذا الفرع على تحليل خصائصها من الناحية القانونية، مثل الطبيعة التعاقدية للعلاقة بين المسرعة والمؤسسة الناشئة، المعيار الزمني المكثف للبرامج، والإنتقائية العالية القائمة على جدارة المشروع، بالإضافة إلى الجوانب التنظيمية المتعلقة بـ علامة "مسرعة أعمال (Label) "التي يمنحها المشرع الجزائري كشرط للإستفادة من الإمتيازات القانونية.

أولاً: الخصائص القانونية لمسرعات الأعمال

1- الصفة التعاقدية (الإستثمار مقابل الحصص): تتجسد الصفة التعاقدية لمسرعات الأعمال في الإعتماد بشكل أساسي على إطار قانوني وتنظيمي يُعرف بـ "عقد التسريع" يمثل هذا العقد حجر الأساس الذي تُبنى عليه العلاقة بين المسرعة ورواد الأعمال، حيث يتضمن إلتزاماً واضحاً بتقديم دعم مادي يتمثل في ضخ تمويل أولي (Seed Funding) أو ما يُصطلح عليه برأس المال التأسيسي .(Seed Capital) وغالباً ما تتراوح قيمة هذا الإستثمار المالي، الذي يوفره القطاع الخاص، بين 20 إلى 50 ألف دولار، وهو مبلغ يُعد حيوياً لتغطية النفقات الأولية ودفع الأعمال الناشئة نحو دخول السوق.

في المقابل، لا يُقدم هذا التمويل في شكل قروض واجبة السداد، بل يتم بموجب آلية الإستحواذ على حصة صغيرة ومحددة من أسهم الشركة الناشئة .(Equity) هذه الآلية التعاقدية (التمويل مقابل الحصص) تغير التكييف القانوني والإقتصادي للعلاقة بشكل جذري، فهي تخرجها من النطاق التقليدي لعلاقة "مقدم خدمة وعميل" لتؤسس لعلاقة متينة قوامها "الشريك والمستثمر" وبموجب هذه الشراكة، تتوحد المصالح وتُتقاسم المخاطر، حيث تصبح المسرعة معنية بشكل مباشر بنمو ونجاح المشروع لضمان تضاعف قيمة حصتها.

وإلى جانب الضخ المالي، يمتد النطاق التعاقدي والعملي للمسرعات ليشمل إلتزامات داعمة لا تقل أهمية عن رأس المال، حيث تقدم المسرعة حزمة متكاملة من خدمات التوجيه والإرشاد للمستثمر، بالإضافة إلى لعب دور محوري كهمزة وصل في بيئة ريادة الأعمال من خلال توفير فرص التشبيك الإستراتيجي، هذا التشبيك يتيح للشركات الناشئة الوصول المباشر إلى أصحاب رؤوس الأموال الكبرى والمستثمرين المساندين (الملائكيين)، مما يمهد الطريق لضمان جولات تمويلية لاحقة تدعم إستدامة المشروع وتوسعه.[1]

[1] - داليا أحمد محمد يونس، مرجع سابق، ص25.

2- المعيار الزمني (قصر مدة البرنامج): يعتبر المعيار الزمني، والمتمثل في قصر مدة برنامج التسريع، من أبرز الخصائص القانونية والعملية التي تميز مسرعات الأعمال فهذه البرامج لا تُترك مفتوحة أو غير محددة الأجل، بل تُقيد تعاقدياً بمدد زمنية صارمة ومحددة بدقة، تتراوح في الغالب بين ثلاثة إلى ستة أشهر، هذا التقييد يخلق ما يُعرف بـ "الضغط الزمني" والذي لا يُعد مجرد إجراء تنظيمي أو إداري فحسب بل يشكل ميزة قانونية وجوهرية في عقد التسريع.[1]

فهذا الإطار الزمني المكثف يفرض على كافة الأطراف المتعاقدة (المسرعة والشركة الناشئة) ضرورة التنفيذ الفوري والسريع لإلتزاماتهم المتبادلة لتحقيق الأهداف المرجوة قبل إنقضاء الآجال، ونظراً لهذه الطبيعة الاستعجالية فإن أي تأخير أو تعطيل في تنفيذ بنود العقد قد يؤدي إلى إفشال الغاية الإقتصادية والقانونية من البرنامج بأكمله.

وهذا منطق تقتضيه البيئة الاقتصادية فالمسرعة دورها إعطاء الدفع فقط للشركة الناشئة، حيث إن الفترة الزمنية المحددة داخل المسرعة تتيح دعماً مكثفاً للشركات الناشئة خلال مدة زمنية محدودة، مما يخلق بيئة ذات وتيرة عالية تحفز الشركة على التقدم والتطور تحت تأثير هذا الضغط.

3- **الطبيعة الهجينة (هيكل خاص بعلامة عمومية)** :تتجسد الطبيعة القانونية لمسرعات الأعمال في التشريع الجزائري في تركيبة "هجينة" وإزدواجية فريدة، تجمع بين الطابع التجاري الخاص والضوابط التنظيمية ذات البعد العام .

فمن جهة أولى، تتأسس المسرعة كشركة تجارية تخضع لأحكام القانون التجاري وتتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة، مما يمنحها مرونة واسعة ومساحة كبيرة للتحرك إستناداً إلى مبدأ "حرية الإرادة التعاقدية" في إدارة إستثماراتها وإبرام عقودها مع الشركات الناشئة.

[1] - خلاف فاتح، مرجع سابق، ص160.

ومن جهة ثانية، وبمجرد سعي هذا الكيان التجاري للحصول على صفة "مسرعة أعمال" معتمدة، فإنه يخضع لرقابة "تنظيمية" وإدارية دقيقة تتولاها الجهات الوصية، وتحديداً من خلال "لجنة منح العلامة" هذا التدخل المؤسساتي يجعل من المسرعة هيكلاً خاصاً يحمل "علامة عمومية" (Label) تمنحها الدولة وعليه، فإن حرية التعاقد والتسيير الممنوحة لهذه الشركات ليست مطلقة، بل هي مقيدة بضرورة الإلتزام المستمر والصارم بالمعايير ودفاتر الشروط التي وضعها المشرع، وتُعد هذه الإستجابة للضوابط التشريعية شرطاً جوهرياً، لا يقتصر أثره على إكتساب "العلامة" فحسب، بل يمتد ليكون الضامن الأساسي للحفاظ عليها وتفادي سحبها، مما يضع المسرعة في نقطة توازن دقيقة بين تحقيق أهدافها التجارية الخاصة والإمتثال للتنظيم الاقتصادي العام."[1]

4- الإلتزام بالمرافقة التقنية والمهنية :قانوناً لا يقتصر إلتزام المسرعة على التمويل، بل يمتد لتوفير "الموجهين (Mentors) "والخدمات الإستشارية، أي تقصير في جودة هذه المرافقة يمثل إخلالاً تعاقدياً.

ثانيا: الخصائص التنظيمية لمسرعات الأعمال

1- خاصية الإنتقاء التنافسي: لا تفتح المسرعات أبوابها للجميع، بل تعتمد على نظام دفعات يتم إختيارها بناءً على مسابقات أو معايير إنتقائية صارمة للمشاريع الأكثر قابلية للنمو.

2- خاصية البرامج المكثفة والمحدودة زمنياً: تتميز المسرعات تنظيمياً بجدول زمني ضيق جداً (عادة من 3 إلى 6 أشهر)، حيث يتم حشد كافة الموارد (تدريب، إرشاد، تمويل) خلال هذه الفترة القصيرة[2].

[1] - المادة 04 من القرار الوزاري المشترك رقم 05 المؤرخ في 19 جانفي 2021، الذي يحدد معايير وشروط إنشاء مسرعات الأعمال، الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

[2] - داليا أحمد محمد يونس، مرجع سابق، ص31.

3- خاصية المرافقة بنظام "التوجيه": يعتمد التنظيم الداخلي للمسرعة على شبكة واسعة من الموجهين وهم رواد أعمال سابقين أو خبراء تقنيين، وليس مجرد موظفين إداريين[1].

الفرع الثاني: الأهداف الإقتصادية والتنموية لمسرعات الأعمال

إن الغاية من تنظيم مسرعات الأعمال قانوناً هي تمكينها من أداء أدوارها الإستراتيجية في الدولة، ولا تقتصر هذه الأهداف على الجانب المالي المحض، بل تتعداه إلى أبعاد تنموية شاملة وسنسلط الضوء في هذا الفرع على دور المسرعات في تقليص معدلات فشل المؤسسات الناشئة، جذب الإستثمارات الأجنبية والمحلية، وخلق مناصب شغل نوعية، وصولاً إلى الهدف الأسمى وهو تحقيق التحول الرقمي وتنويع الإقتصاد الوطني خارج قطاع المحروقات، بما يتماشى مع توجهات الدولة الجزائرية الحديثة.

أولاً: الأهداف الاقتصادية

1- تحقيق النمو السريع للمؤسسات الناشئة: بسبب حداثة المؤسسات الناشئة يواجه أصحابها تحديات كثيرة منها عدم القدرة على التواصل مع رواد الأعمال وأصحاب الشركات الكبرى، لذا أصبح من الضروري أن تتخذ السلطات إجراءات لإنشاء مسرعات الأعمال، لتمكينهم من التواصل مع أكبر عدد من رجال الأعمال والمستثمرين الوطنيين والأجانب، كما تساهم في دخول تلك المشاريع الإستثمارية إلى السوق الجزائرية والدولية خلال فترة زمنية سريعة وبجودة عالية.[2]

2- **تسهيل الوصول إلى مصادر التمويل** :عبر عملية التشبيك حيث توفر المسرعات فرص التشبيك مع أصحاب رؤوس الأموال والمستثمرين المساندين حيث إن الغرض الأهم من وراء مناسبات التشبيك التي تعقدها المسرعات هو إتاحة الفرصة للأعمال الناشئة لتوليد وخلق فرص تمويل إضافي من المستثمرين، كما تمنح مسرعات الأعمال مؤسسي الشركات الناشئة فرصة

[1] - بعوني ليلى، مرجع سابق، ص8.

[2] - قصاب نور أمال، بلوفة صارة، مرجع سابق، ص 55.

لتقديم مشاريعهم للمستثمرين ومقابلتهم وجهاً لوجه، وهو الأمر الذي كان من الصعب على المؤسسين الحصول عليه بمفردهم سابقاً.[1]

3- تقديم التمويل المبدئي: توفير الدفعة المالية الأولى التي تمكن المشروع من الإنتقال من مرحلة الفكرة إلى مرحلة التنفيذ الفعلي، من خلال تقديم تمويل مبدئي مقابل جزء صغير من أسهم الشركة الناشئة لا تقل عن 02% ولا تتعدى 05%.[2]

ثانيا: الأهداف التنموية

1- سد الفجوة بين البحث العلمي والسوق: من أهم أهداف التنمية التي تحققها المسرعات هي تحويل المخرجات العلمية والمشاريع البحثية الموجودة في المخابر إلى منتجات وخدمات قابلة للتسويق، مما يثمن مجهودات البحث العلمي.

2- تحقيق التنمية الجهوية والمتوازنة: لقد أولت السلطات العمومية أولوية خاصة لإستحداث المؤسسات الناشئة في الجزائر، وهو ما يتجلى من خلال جهودها المتواصلة في إطار توفير عناصر النظام القانوني الذي من شأنه تعزيز دورها الهام في الإقتصاد الوطني، ولا شك في أن النظام لا يقوم فقط على وجود عدد من المؤسسات الناشئة المتميزة بالجودة والنوعية وإنما يتطلب وجود منظمات قوية داعمة لها.[3]

[1] - داليا أحمد محمد يونس، مرجع سابق، ص37.

[2] - المادة 02 من القرار الوزاري المشترك رقم 05 المؤرخ في 19 جانفي 2021، الذي يحدد معايير وشروط إنشاء مسرعات الأعمال، الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

[3] - خلاف فاتح، مرجع سابق، ص162.

المبحث الثاني: أنواع مسرعات الأعمال ودورها

بعد ضبط ماهية مسرعات الأعمال في المبحث الأول، يقتضي التحليل القانوني والعملي الإنتقال نحو دراسة تجلياتها الواقعية وأدوارها الوظيفية .إن مسرعات الأعمال ليست نموذجاً نمطياً واحداً، بل هي كيانات تتعدد أنواعها بتعدد الجهات المؤسسة لها والقطاعات التي تستهدفها، وهو ما يترتب عليه إختلاف في النظم القانونية التي تحكمها، كما أن أهميتها لا تنبع فقط من وجودها التنظيمي، بل من "الدور المحوري" الذي تلعبه كمحرك أساسي لنظام المؤسسات الناشئة ومن هذا المنطلق، سنعالج في هذا المبحث تصنيفات هذه المسرعات وأدوارها من خلال مطلبين يخصص المطلب الأول لبيان "أنواع مسرعات الأعمال"، بينما يتناول المطلب الثاني "دور مسرعات الأعمال في دعم المؤسسات الناشئة."

المطلب الأول: أنواع مسرعات الأعمال

أوضح Clarysse and Yusubova في دراستها أن التركيز على مسرعات الأعمال يكون بناء على إحتياجات ومتطلبات أصحاب المصلحة من الشركات المستثمرين، والسلطات العامة، فأوضحت الدراسة أنواع مختلفة من مسرعات الأعمال المحددة والشاملة والخاصة والعامة تقدم مسرعات الأعمال الشاملة خدماتها لجميع أنواع المؤسسات الناشئة إبتداء من الأعمال ذات التكنولوجيا المنخفضة إلى الأعمال التي لا تحتاج إلى تكنولوجيا وتشمل أيضا أعمال التصنيع والخدمات، بينما المسرعات المحددة تركز على مجالات محددة صناعية أو تكنولوجية مثل: الرعاية الصحية، تكنولوجيا المعلومات، التكنولوجية الحيوية صناعية بنكية أو تكنولوجيا بيئية، إن الجانب الرئيسي لتمييز سرعات الأعمال المحددة عن الشاملة هو أنه بالإضافة للخدمات فإن مسرعات الأعمال المحددة توفر التوجيه المتخصص من المرشدين ذوي الخبرة العالية في مجال النشاط الأساسي للمؤسسة الناشئة، مما يساعد في تطوير الجوانب الأساسية للمنتجات المحددة للمؤسسة الناشئة مرشدي مسرعات الأعمال المحددة غالبا ما يقومون بالإستثمار في المؤسسات

الناشئة كمستثمرين مساندين، والهدف من مسرعات الأعمال المحددة أيضا ربط المؤسسات الناشئة مع الصناعة المحددة التي بدورها تعطي المؤسسات الناشئة الإمكانية للوصول إلى العملاء الحقيقيين وشبكة من مجتمع المستثمرين وبناء على ذلك، يمكن تسليط الضوء على مسرعات الأعمال المحددة بكونها لديها أفضل الممارسات مقارنة بمسرعات الأعمال الشاملة. يمكن أيضا التمييز بين نوعين آخرين من مسرعات الأعمال: مسرعات الأعمال العامة و مسرعات الأعمال الخاصة ، ويمكن التمييز بينهم على أساس مصدر الإيرادات، وعادة ما تقوم منظمات غير ربحية بالإنفاق على مسرعات الأعمال العامة.[1]

إن الهدف من مسرعات الأعمال العامة هو تحفيز النظام البيئي للأعمال الناشئة داخل المنظمة أو القطاع التكنولوجي بينما مسرعات الأعمال الخاصة تستفيد من الشركات الإستثمارية أو المستثمرين من القطاع الخاص، والهدف منها هو سد الفجوة بين الأعمال الريادية الناشئة والمستثمرين.

ومن حيث الحصة في رأس المال التي تحصل عليها مسرعات الأعمال مقابل الخدمات التي تقدمها للأعمال الناشئة، يمكننا التمييز بين نوعين من مسرعات الأعمال: مسرعات الأعمال التأسيسية ومسرعات الأعمال التأسيسية ذات مصادر مفتوحة.

مسرعات الأعمال التأسيسية هي عبارة عن برنامج إرشادي محدد زمنيا، يقدم للأعمال الناشئة حصة في رأس المال مقابل الخدمات التي تقدمها بينما مسرعات الأعمال التأسيسية ذات المصادر المفتوحة على خلاف التشابه في نموذج التسريع المتبع في النوع الأول، فهذه المسرعات تختلف في جانب واحد رئيسي حيث أن نموذج المصادر المفتوحة يعني أن البرنامج مجاني

[1] - داليا أحمد محمد يونس، مرجع سابق، ص22.

للمشاركين، فهي لا تأخذ حصة في رأس المال مقابل الخدمات التي تقدمها وبالتالي فهي لا تقدم تمويلا مبدئيا كبيرا.[1]

وعليه يمكننا التمييز بين عدة أنواع من مسرعات الأعمال:

- مسرعات الأعمال الشاملة، التي تقدم خدماتها لجميع أنواع المؤسسات الناشئة.
- مسرعات الأعمال المحددة، التي تركز على مجالات صناعية أو تكنولوجية محددة.
- مسرعات الأعمال العامة، التي تقوم منظمات غير ربحية بالإنفاق عليها.
- مسرعات الأعمال الخاصة التي تقوم الشركات الإستثمارية أو المستثمرين من القطاع الخاص بالإنفاق عليها.
- مسرعات الأعمال التأسيسية، التي تأخذ حصة في رأس المال مقابل الدعم الذي تقدمه للأعمال الناشئة.
- مسرعات الأعمال التأسيسية ذات المصادر المفتوحة، التي لا تأخذ حصة في رأس المال مقابل الدعم الذي توفره.[2]

المطلب الثاني: دور مسرعات الأعمال في دعم المؤسسات الناشئة

لا يقتصر دور مسرعات الأعمال على الجانب التنظيمي فحسب، بل يتعداه إلى كونها "الذراع التنفيذي" لمرافقة المؤسسات الناشئة في مراحل نموها الحرجة، إن هذا الدور يتجلى في حزمة من الخدمات النوعية التي تهدف إلى تقليل مخاطر الفشل وتسريع وتيرة دخول السوق وسنعالج في هذا المطلب هذه الأدوار المحورية من خلال ثلاثة فروع، يخصص الفرع الأول لبيان

[1] - أبو شمالة، آمال رمضان، "تأثير برامج تسريع الأعمال على استدامة المشاريع الناشئة"، رسالة ماجستير (غير منشورة)، تخصص إدارة أعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2015، ص55.

[2] - داليا أحمد محمد يونس، مرجع سابق، ص23.

دورها في "تقديم الدعم اللوجيستي"، بينما يتناول الفرع الثاني دورها في "إعداد برامج تكوينية وتدريبية"، لنخلص في الفرع الثالث إلى دورها في "تمكين الشباب ومرافقة المشاريع المبتكرة."

الفرع الأول: تقديم الدعم اللوجيستي للمؤسسات الناشئة

بالعودة إلى الفقرة الثانية من المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356،[1] من الملاحظ أن المشرع الجزائري أسند لمسرعات الأعمال، مهام متعلقة بالدعم اللوجيستي للمؤسسات الناشئة التي تستقبلها نجد المشاركة في تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة (أولا) والمشاركة في إنشاء هياكل دعم جديدة للمؤسسات الناشئة (ثانيا).

أولا: المشاركة في تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة

يكون عبر إتاحة الفرصة في تقديم المشاريع المبتكرة في جل المجالات التي لها أهمية وطنية، ومرافقتها حتى تصير ناجحة إقتصاديا خاصة في مجال التكنولوجيا الحيوية والرقمنة والصناعة الروبوتية والذكاء الإصطناعي والتكنولوجيا المالية، وأيضا التكنولوجيا الزراعية الدقيقة،[2] حيث تعتمد الحكومة على هاته الميادين في سبيل جعل الجزائر قطبا بارزا للإبتكار في إفريقيا والمنطقة، حسب ما أشار إليه الوزير الأول عبد العزيز جراد يوم تدشين مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، والذي كان يوم الثلاثاء02 مارس 2021 في دار تاك" على مستوى حظيرة "دنيا" "بارك" في أولاد فايت بالجزائر العاصمة حيث يعد أول مسرع أعمال عام في الجزائر، يندرج في إطار تعزيز النظام البيئي للمؤسسات الناشئة في الجزائر، لاسيما أن التحديات

[1] - مرسوم تنفيذي رقم 20-356 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 30 نوفمبر سنة 2020، يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 73، الصادرة بتاريخ 06 ديسمبر 2020.

[2] - خلاف فاتح، مرجع سابق، ص175.

الإقتصادية والإجتماعية الراهنة تستوجب إدماج المعرفة والإبتكار في أي رؤية تنموية مستقبلية، وذلك من خلال الإستعانة بالمؤسسات الناشئة الناشطة في هذا المجال.[1]

في حيز تنفيذ هذه الإستراتيجية، تم تكليف مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، بتدعيم الطاقات الوطنية في مجال هياكل دعم المؤسسات الناشئة، حسب ما جاءت به المادة 02 من دفتر الشروط المتعلق بتبعات الخدمة العمومية التي تضمنها مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة وذلك عن طريق:[2]

- إقامة هياكل جديدة لدعم المؤسسات الناشئة في مختلف مجالات النشاط وضمان تسييرها.

- تأطير ومرافقة الهياكل الحديثة لدعم المؤسسات الناشئة.

- وضع برامج خاصة لإطلاق ودعم المؤسسات الناشئة التي تمليها التوجيهات ذات الأولوية للدولة.

- مرافقة عمليات رفع مستوى هياكل دعم المؤسسات الناشئة المتواجدة حاليا، الاحتضان وكذلك التحضير التقني والمادي واللوجيستي للتظاهرات الكبرى المتعلقة بترقية الإبتكار والمؤسسات الناشئة في الجزائر.

ثانيا: المشاركة في إنشاء هياكل دعم جديدة للمؤسسات الناشئة

لغرض تعزيز التقنيات الوطنية في مجال مرافقة الشباب من أصحاب الإبتكار والأفكار، الأمر الذي يؤدي إلى تحفيزهم على إنشاء مؤسسات ناشئة من شأنها أن تساهم في تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية المنشودة، وفي هذا الصدد تتولى مسرعة الأعمال تسيير الأملاك

[1] - كريبش علي، بوكثير أحمد، دور مسرعات الأعمال في دعم مشاريع المقاولاتية، دراسة حالة مسرعة الأعمال العمومية "الجيريا فانتور"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق جامعة برج بوعريريج،2023، ص46.

[2] - المادة 02 من من دفتر الشروط المتعلق بتبعات الخدمة العمومية التي تضمنها مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، جريدة رسمية، العدد 73، الصادر في 6 ديسمبر 2020.

المخصصة لها، والتي تتحصل عليها لإستغلالها، فضلا عن إعداد ومتابعة عقود النجاعة الخاصة بالخدمات التي تقدمها هياكل الدعم الموضوعة تحت مسؤوليتها، وأيضا السهر على إحترامها وضمان التنسيق فيما بينها، ولتحقيق ذلك يظهر من خلال نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356 السالف الذكر، والذي جاء فيها أن المؤسسة تؤهل للقيام بمهامها وتحقيق أهدافها وهي كالآتي:

- إبرام كل صفقة أو إتفاق مع الهيئات الوطنية أو الأجنبية فيما يتعلق بمجال نشاطها.

- إنجاز كل عملية صناعية وتجارية وعقارية ومنقولة ذات صلة بنشاطها ومن شأنها تعزيز تطويرها.

- إنجاز كل عملية مالية ذات صلة بالمساهمة في رأسمال صناديق الإستثمار المخصصة للمؤسسات الناشئة.

- الإستعانة بكل كفاءة أو هيئة وطنية من أجل إحتياجات الخبرة وتأطير ومتابعة المؤسسات الناشئة والتي تحوز على علة أكبر قدر ممكن من الخبرة في مجال تكنولوجيا الإبتكار والمقاولاتية.

- القيام بالإقتراض بكل أنواعه فيما يفيد نشاطها.[1]

الفرع الثاني: إعداد برامج تكوينية وتدريبية في مجال المقاولاتية لصالح أصحاب المؤسسات الناشئة

فضلا عن الدعم اللوجيستي الذي تقدمه مسرعة الأعمال تتولى إعداد برامج تكوينية وتدريبية لأصحاب المشاريع المبتكرة في مجال المقاولاتية، وهذا ما يظهر من خلال دور مسرعة

[1] - المادة 05 من مرسوم تنفيذي رقم 20-356 يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

الأعمال في إعداد وتنفيذ البرامج السنوية والمتعددة السنوات (أولا) ودورها في إعداد برامج وتنفيذ مناهج التسريع (ثانيا).

أولا: دور مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة في إعداد وتنفيذ البرامج السنوية والمتعددة السنوات

تضطلع "مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة" بدور محوري ومفصلي في تجسيد السياسة العامة للدولة، حيث تُعد الأداة التنفيذية والمؤسساتية الرئيسية لتنزيل الإستراتيجية الوطنية في مجال ترقية وتنمية الإبتكار على أرض الواقع، وتتركز مهمتها الأساسية في تأطير وتدعيم هياكل الدعم الموجهة للشركات الناشئة (كالحاضنات ومسرعات الأعمال)، بما يضمن خلق بيئة إقتصادية وقانونية محفزة لريادة الأعمال.

ولتحقيق هذه الغايات الإستراتيجية، أُسندت لهذه المؤسسة صلاحية "التخطيط الإستراتيجي" الذي يترجم من خلال وضع وصياغة برامج عمل دورية دقيقة وتُصنف هذه البرامج إلى مستويين: برامج "سنوية" تهدف إلى معالجة الإحتياجات التكتيكية قريبة المدى، وبرامج "متعددة السنوات" تؤسس لرؤية إستشرافية وتنموية طويلة المدى وترتبط هذه البرامج إرتباطاً وثيقاً بصلب المهام القانونية للمؤسسة، حيث تهدف إلى هيكلة قطاع الإبتكار وتطوير أداء هياكل الدعم لضمان إستدامتها وفعاليتها[1].

ولا يقتصر دور المؤسسة على الجانب التخطيطي والنظري المتمثل في إعداد البرامج، بل يمتد حتماً إلى الشق العملياتي والتنفيذي، ويتجسد هذا الالتزام من خلال التدخل الميداني لتوفير كافة الوسائل (التقنية، المادية، والتنظيمية) الضرورية لإنجاح هذه البرامج. هذا الدعم المتكامل

[1] - خلاف فاتح، مرجع سابق، ص174.

هو ما يضمن الترجمة الفعلية للأهداف المسطرة، مما يساهم بشكل مباشر وفعال في ترقية الإبتكار وتدعيم قدرات المؤسسات الناشئة لتصبح قاطرة حقيقية للنمو الإقتصادي.[1]

ثانيا: دور مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة في إعداد برامج وتنفيذ مناهج التسريع

تقوم مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة بدور جد فعال في هذا الصدد، وذلك عن طريق وضع مخططات تطوير المشاريع ذات المدى القصير والمتوسط والطويل، وأيضا تحديد سياسة الإستثمارات والتمويل المناسبة لها، سواء كان الأمر متعلق بالمؤسسات الناشئة الخاملة لعلامة مؤسسة ناشئة، وكذا كافة المشاريع المبتكرة الحاملة لعلامة مشروع مبتكر، وفضلا عن ذلك تقدير إحتياجاتهما والمصادقة عليه كان من الأصح التنويه في هذا الصدد بأن الإستفادة من هذه المزايا وكذا المزايا الأخرى التي تمنحها مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، تتطلب إستيفاء الشروط المقررة في صلب المرسوم التنفيذي رقم 2002-1254 السالف الذكر.

الفرع الثالث: تمكين الشباب من تقديم مشاريع مبتكرة ومرافقتها في إطار إنشاء المؤسسات الناشئة

يظهر من خلال الفقرة الرابعة من المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356 السابق الذكر جاء فيها أن مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة تتولى القيام بالمهام التالية:[2]

[1] - خلاف فاتح، مرجع سابق، ص175.

[2] - المادة 04 من مرسوم تنفيذي رقم 20-356 يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

– تشجيع ودعم كل مبادرة ترمي إلى ترقية وتطوير الإبتكار وهياكل الدعم بالتشاور مع مختلف قطاعات النشاط.

– المساهمة في اليقظة التكنولوجيا وضمان النشر والتوزيع على مختلف الوسائط لكل معلومة ذات الصلة بالإبتكار التكنولوجي والمقاولاتية.

ولغرض ذلك تتولى مسرعات الأعمال وضع برامج مرافقة وتكوين ومتابعة المؤسسات الناشئة داخل هياكل الدعم، فضلا عن ضبط المعايير التقنية لقبول المؤسسات الناشئة داخل تلك الهياكل وتسهر على ضمان التقييم والمتابعة بصفة مستمرة للمؤسسات الناشئة قيد المرافقة التي تحوز على علامة مؤسسة ناشئة أو المشاريع المبتكرة الحاملة لعلامة المشروع مبتكر.

في كل الأحوال أصحاب المؤسسات الناشئة وأصحاب المشاريع المبتكرة لهم الحق في تقديم قائمة للإحتياجات التي تندرج في تحقيق الإستثمار الأولي أو عند توسيعه بحسب الأحوال

لا شك أن تمكين المؤسسات الناشئة من المرافقة من شأنه ترقية مكانتها في الفضاء الإقتصادي الوطني وخاصة وأن المشرع قد منحها مزايا جبائية محفزة.[1]

[1] - خلاف فاتح، مرجع سابق، ص177.

الفصل الثاني

أحكام شركة مسرعة الأعمال الجامعية في القانون الجزائري

الفصل الثاني: أحكام شركة مسرعة الأعمال الجامعية في القانون الجزائري

تُمثل شركة مسرعة الأعمال الجامعية نموذجاً حديثاً للمؤسسات التي تهدف إلى جسر الهوة بين البحث العلمي والسوق الاقتصادي، إذ لم تعد الجامعة مجرد فضاء للتعليم النظري بل أصبحت حاضنة للمشاريع الإبتكارية ومنطلقاً لإنشاء الثروة عبر "المؤسسات الناشئة"، وتتجلى أهمية هذا الفصل في كونه يعالج الإطار القانوني لشركة ذات طبيعة خاصة تجمع بين مقتضيات القانون التجاري وبين أهداف السياسة التعليمية والبحثية للدولة، حيث سعى المشرع الجزائري من خلال النصوص التنظيمية المستحدثة، لاسيما المتعلقة بـ "مقاولاتية الجامعات" إلى منح هذه الشركات صبغة قانونية تسمح لها بمرافقة الطلبة المبتكرين وتوفير الدعم التقني والمالي اللازم لتسريع وتيرة نمو مشاريعهم، وتبرز خصوصية هذه الأحكام في كونها تنظم كياناً إدارياً وإقتصادياً يعمل داخل الحرم الجامعي لكنه يتمتع بمرونة الشركات التجارية، ولما كان تأسيس وتسيير هذه المسرعات يتطلب ضوابط صارمة تضمن نجاعة المرافقة وحماية حقوق المبتكرين، فإن الضرورة المنهجية تقتضي منا دراسة هذه الأحكام عبر محورين أساسيين حيث نخصص (المبحث الأول) لدراسة "الإطار القانوني لتأسيس شركة مسرعة الأعمال الجامعية" ببيان شروطها وإجراءات نشأتها، بينما يتناول (المبحث الثاني) دراسة "النظام القانوني لتسيير شركة مسرعة الأعمال الجامعية" لإستعراض آليات الإدارة والرقابة المالية.

المبحث الأول: الإطار القانوني لتأسيس شركة مسرعة الأعمال الجامعية

تستند عملية تأسيس مسرعة الأعمال الجامعية إلى ترسانة من القواعد القانونية التي تزاوج بين أحكام القانون التجاري والتشريعات المنظمة للتعليم العالي والبحث العلمي، إذ لم يعد إنشاؤها مجرد قرار إداري بل أصبح يخضع لمسار قانوني دقيق يهدف إلى منح هذه الكيانات الصبغة التجارية اللازمة لممارسة نشاطها الاقتصادي داخل الحرم الجامعي، وتتجلى أهمية هذا الإطار في كونه يحدد بدقة المرجعية التشريعية التي تستمد منها المسرعة وجودها القانوني وكذا المراحل الإجرائية الواجب إتباعها لضمان مشروعية نشأتها، ولما كان المشرع الجزائري قد إستحدث نصوصاً تنظيمية خاصة بمقاولاتية الجامعات لتسهيل خلق الثروة، فإن الضرورة المنهجية تقتضي منا دراسة هذه الضوابط عبر محورين حيث يخصص (المطلب الأول) لدراسة "الأساس القانوني لإنشاء شركة مسرعة الأعمال الجامعية" ببيان النصوص المرجعية، بينما يتناول (المطلب الثاني) دراسة "إجراءات تأسيس شركة مسرعة الأعمال الجامعية" لإستعراض المسار الإداري والقانوني للنشأة.

المطلب الأول: الأساس القانوني لإنشاء شركة مسرعة الأعمال الجامعية

يُمثل الأساس القانوني حجر الزاوية الذي يضفي الشرعية على وجود مسرعات الأعمال داخل الحرم الجامعي، فهو الذي يحدد طبيعة العلاقة بين الكيان الأكاديمي والنشاط التجاري الموجه لدعم الإبتكار، وتبرز أهمية هذا المطلب في كونه يستعرض الترسانة القانونية التي سمحت للجامعة بالخروج من دورها التقليدي لتصبح شريكاً اقتصادياً فاعلاً من خلال إنشاء فروع تجارية متخصصة في مرافقة المؤسسات الناشئة، ولما كان هذا التحول يتطلب غطاءً تشريعياً يوازن بين إستقلالية الجامعة ومرونة الشركات، فإن الضرورة المنهجية تقتضي منا دراسة هذا الأساس عبر فرعين حيث يخصص (الفرع الأول) لدراسة "النصوص القانونية المنظمة لمسرعات الأعمال في

الجزائر"، بينما يتناول (الفرع الثاني) "دور الجامعة والهيئات العمومية في التأسيس" لبيان تكامل الأدوار بين مختلف الفاعلين في المنظومة المقاولاتية.

الفرع الأول: النصوص القانونية المنظمة لمسرعات الأعمال في الجزائر

شهدت المنظومة التشريعية الجزائرية في السنوات الأخيرة توجهاً صريحاً نحو تأطير البيئة الحاضنة للمقاولاتية والابتكار، ولما كانت مسرعات الأعمال تمثل الحلقة الأهم في دعم المشاريع بعد مرحلة الاحتضان الأولي ودفعها نحو النمو السريع، فقد تدخل المشرع الجزائري عبر جملة من النصوص لضبط هذه الهياكل وتحديد آليات عملها وطبيعتها القانونية.

أولا: المراسيم التنفيذية المؤسسة لهياكل الدعم والمرافقة

إستند المشرع في تنظيمه الأولي لبيئة الابتكار إلى مراسيم تنفيذية صدرت سنة 2020، إستجابة للحاجة الملحة لخلق نظام بيئي متكامل:

1-المرسوم التنفيذي رقم 20-356 (المؤرخ في 22 نوفمبر 2020): يُعد هذا المرسوم حجراً أساسياً في التأطير المؤسساتي، حيث نص على إنشاء "مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة" وتحديد مهامها وتنظيمها، وبموجبه تم الإطلاق الرسمي لـ "ألجيريا فانتور " (Algeria Venture)كأول مسرع أعمال وطني عمومي، أوكلت له مهام المرافقة المتقدمة للمؤسسات الناشئة، تسهيل حصولها على التمويل، وربطها بالأسواق المفتوحة[1].

2- المرسوم التنفيذي رقم 20-254 (المؤرخ في 15 سبتمبر 2020): المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامات "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، ورغم التركيز النصي على مصطلح "الحاضنة" إلا أن التطبيق العملي يضع مسرعات الأعمال ضمن نفس المظلة

[1] - مرسوم تنفيذي رقم 20-356، يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

القانونية المستفيدة من العلامة والإمتيازات المترتبة عليها، بالنظر إلى التكامل الوظيفي بين مرحلتي الإحتضان والتسريع[1].

ثانياً: التكييف القانوني التجاري لمسرعات الأعمال (القرار رقم 005 لسنة 2025)

في خطوة متقدمة تهدف إلى مأسسة مسرعات الأعمال وضبط حوكمتها، صدر القرار رقم 005 المؤرخ في 19 جانفي 2025، والذي حسم بشكل قاطع في الطبيعة القانونية لهذه الهياكل. فقد ألزم المشرع مسرعات الأعمال بضرورة التأسيس وفق قوالب تجارية محددة، منتقلاً بها من طابع المبادرات المفتوحة إلى كيانات إقتصادية خاضعة للقانون التجاري وحصرها في شكلين قانونيين:

1- الشركة ذات المسؤولية المحدودة: يُتيح هذا الشكل مرونة تنظيمية تناسب المسرعات في بدايات تأسيسها، أو تلك التي تعتمد على عدد محدود من الشركاء كما يضمن حماية الذمة المالية للشركاء، ويُسهل إتخاذ القرارات الإدارية السريعة التي تتطلبها بيئة الابتكار.

2- شركة المساهمة: يمثل هذا الشكل الإطار القانوني الأمثل لمسرعات الأعمال ذات الطموح التوسعي، يتوافق شكل "شركة المساهمة" تماماً مع الطبيعة التمويلية لعمل المسرعات، حيث يسهّل عملية فتح رأس المال ودخول مستثمرين جدد وصناديق الاستثمار المخاطر (Venture Capital)، فضلاً عن تسهيل تداول الأسهم، مما يمنح المسرّعة القدرة على تعبئة موارد مالية ضخمة لتمويل المؤسسات التي تسرّع نموها[2].

[1] - مرسوم تنفيذي رقم20-254، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة 'مؤسسة ناشئة' و'مشروع مبتكر' و'حاضنة أعمال' وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، مرجع سابق.

[2] - أمر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975. (معدل ومتمم).

ثالثاً: الإطار القانوني لمسرعات الأعمال في البيئة الجامعية والبحثية

لا يمكن إستيعاب الدور الفعلي لمسرعات الأعمال دون التطرق إلى المنبع الأساسي للأفكار والمشاريع المبتكرة المتمثل في الجامعات ومراكز البحث، وفي هذا السياق وضع المشرع الجزائري مبكراً نصوصاً تنظيمية تكسر الجمود الإداري وتسمح للمؤسسات الأكاديمية بخلق آليات تسريع وتثمين لنتائج البحث أبرزها:

1- الفصل السابع من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 (المؤرخ في 24 نوفمبر 2011): المحدد للقانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي (مراكز البحث)، يركز هذا الفصل على آليات تثمين نتائج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وبموجبه مُنحت مراكز البحث المرونة القانونية لتسويق منتجاتها، إبرام عقود شراكة، وتأسيس كيانات تجارية فرعية، وهو ما يتقاطع بشكل مباشر مع صميم عمل مسرعات الأعمال المتخصصة، التي تتولى مهمة إستلام هذه المخرجات البحثية وتسريع وتيرة تحويلها إلى نماذج إقتصادية وصناعية قابلة للمنافسة في السوق[1].

2- الفصل الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 11-397 (المؤرخ في 24 نوفمبر 2011) : والمحدد للقواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني (الجامعات) لقد أسس هذا الفصل بوضوح لحق المؤسسات الجامعية في القيام بنشاطات ربحية، وفتح المجال أمامها لتأسيس مؤسسات فرعية والمساهمة في شركات ذات أسهم.[2]

[1] - مرسوم تنفيذي رقم 11-396 مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 66، الصادرة في 4 ديسمبر 2011.

[2] - مرسوم تنفيذي رقم 11-397 مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، يحدد القواعد الخاصة بتنظيم المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني وتسييرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 66، الصادرة في 4 ديسمبر 2011.

يمثل هذا التوجه الأرضية القانونية الخصبة التي تسمح للجامعة اليوم بإحتضان مسرعات أعمال داخلية، وتوفير التمويل والمرافقة لتحويل أطروحات وبحوث الطلبة إلى مؤسسات ناشئة حقيقية.

الفرع الثاني: دور الجامعة والهيئات العمومية في التأسيس

لم يقتصر تدخل المشرع الجزائري على تحديد القوالب التجارية لمسرعات الأعمال، بل إمتد لتمكين مؤسسات الدولة، وعلى رأسها الجامعة والهيئات العمومية، من لعب دور ريادي ومباشر في التأسيس الفعلي لهذه الكيانات، يعكس هذا التوجه تحولا إستراتيجيا من مفهوم "الدولة المنظمة" إلى "الدولة المسهلة والشريكة" في بناء النظام البيئي للإبتكار.

أولا: الدور التأسيسي والمحوري للجامعة

تخلت الجامعة الجزائرية عن دورها الكلاسيكي المقتصر على التكوين النظري والتلقين، لتتحول إلى فاعل اقتصادي وحاضنة أساسية لمسرعات الأعمال، ويتجلى دورها في التأسيس من خلال الآليات القانونية والعملية التالية:

1- التأسيس التجاري المباشر (كفرع للجامعة): إستنادا إلى أحكام الفصل السابع من المرسوم التنفيذي 11-396 والفصل الرابع من المرسوم التنفيذي 11-397، وتجسيدا لما نصت عليه المادة 4 من الإطار التنظيمي لمسرعات الأعمال الجامعية، تتولى الجامعة صلاحية إنشاء المسرعة في شكل "مؤسسة فرعية" (تتخذ صراحة شكلاً تجارياً) شركة ذات مسؤولية محدودة SARLأو شركة مساهمة SPA هذا يمنح المسرعة الشخصية المعنوية والإستقلالية التجارية تحت غطاء الجامعة.[1]

[1] - المادة 04 من قرار رقم 05 مؤرخ في 19 جانفي 2025، يحدد معايير وشروط إنشاء مسرعات الأعمال الجامعية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، مرجع سابق.

2- توفير التمويل الأولي ومراقبة التسيير: تلعب الجامعة دور الممول المؤسس، ووفقاً لـ المادة 6، يتدخل مجلس إدارة المؤسسة الجامعية لتحديد النسبة المالية الواجب تخصيصها لإنشاء هذه المسرعة، وذلك بإقتطاعها من الموارد الناتجة عن النشاطات الثانوية للجامعة وبالمقابل، تمارس الجامعة دورها الرقابي حسب المادة 7 من خلال إلزام المسرعة بتقديم تقرير سنوي مالي وأدبي يُرفع لمجلس الإدارة[1].

3- توفير المورد البشري المؤهل: لا تقتصر مساهمة الجامعة على الجانب المالي والمقرات بل تمتد لتوفير الطاقم البشري، حيث نصت **المادة 5** على إمكانية تشكيل المسرعة من تركيبة متنوعة تضم الأساتذة الباحثين (خاصة في المناجمنت والتكنولوجيا)، الطلبة الجامعيين، والعمال المهنيين، مما يضمن كفاءة التسيير والمرافقة.

4- آلية التغذية بالمشاريع (القرار 1275): تُعد الجامعة المورد الأساسي للمشاريع التي تحتضنها المسرعة، فمن خلال آلية "شهادة–مؤسسة ناشئة" (القرار الوزاري 1275)[2] تضمن الجامعة تدفقاً مستمراً للأفكار المبتكرة التي تحتاج إلى تسريع لدخول السوق بمقابل مادي كما نصت عليه المادة 3.

ثانيا: دور الهيئات العمومية والمؤسساتية في التأطير والتأسيس

إلى جانب الجامعة، تلعب الهيئات المركزية والمالية التابعة للدولة دوراً مزدوجاً في التأسيس والتأطير، ويتجلى ذلك في:

[1] - المادة 07 من قرار رقم 05 مؤرخ في 19 جانفي 2025، يحدد معايير وشروط إنشاء مسرعات الأعمال الجامعية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، مرجع نفسه.

[2] - قرار وزاري رقم 1275 مؤرخ في 27 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات إعداد مشروع مذكرة تخرج للحصول على "شهادة – مؤسسة ناشئة" أو "شهادة – براءة اختراع" من طرف طلبة مؤسسات التعليم العالي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجزائر.

1- التأسيس المباشر للنموذج المرجعي(Algeria Venture) : لم تكتفِ الدولة بإنتظار مبادرات القطاع الخاص، بل بادرت عبر وزارة إقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة بتأسيس المسرع العمومي "ألجيريا فانتور" (بموجب المرسوم التنفيذي 20-356). يمثل هذا المسرع أداة الدولة للتدخل الإيجابي في السوق، ويعمل كنموذج معياري (Benchmark) يُحتذى به، ويساهم في تأسيس شبكة وطنية لتسريع المشاريع.

2- التأسيس المالي (الصندوق الجزائري لتمويل المؤسسات الناشئة): إن تأسيس مسرعات الأعمال يبقى دون جدوى إقتصادية ما لم تتوفر آليات تمويل مرنة للمشاريع المحتضنة، هنا يتدخل الصندوق الجزائري كأداة مالية عمومية تعتمد على آلية "رأس المال المخاطر"، ويعتبر الصندوق شريكاً إستراتيجياً للمسرعات، حيث يرافق المشاريع التي تتخرج منها بالتمويل، مما يضمن ديمومة النموذج الإقتصادي للمسرعة ونجاح المشاريع.

3- الاعتماد والتأطير المؤسساتي :تتولى الدولة من خلال "اللجنة الوطنية" (المنشأة بموجب المرسوم 20-254) منح "العلامة" الرسمية (Label) هذا الإعتماد هو بمثابة شهادة ميلاد رسمية تسمح لمسرعات الأعمال بالنشاط الفعلي والإستفادة من التحفيزات الجبائية والضريبية التي تقرها قوانين المالية المتعاقبة.

المطلب الثاني: إجراءات تأسيس شركة مسرعة الأعمال الجامعية

لا يكفي وجود النص القانوني المنظم لمسرعات الأعمال لبعثها إلى الوجود بل لا بد من خضوعها لمسار إجرائي دقيق يضمن توافقها مع القواعد التجارية والضوابط الأكاديمية في آن واحد، وتتجلى أهمية هذا المطلب في كونه يسلط الضوء على "الميلاد القانوني" للمسرعة ككيان معنوي مستقل قادر على إبرام العقود وتحمل المسؤوليات، حيث تتطلب عملية التأسيس إختيار قالب قانوني يتلاءم مع طبيعة نشاطها الموجه لمرافقة الإبتكار، ثم المرور بسلسلة من الخطوات الإدارية والتوثيقية التي تمنحها الصبغة الرسمية أمام الجهات الوصية والشركاء الإقتصاديين.

ومن أجل الإحاطة بهذه التفاصيل الإجرائية سنقوم بتقسيم دراسة هذا المطلب إلى فرعين متكاملين حيث يخصص (الفرع الأول) لدراسة "الشكل القانوني للشركة" ومبررات إختياره، بينما يتناول (الفرع الثاني) "إجراءات التأسيس " لبيان المسار التوثيقي للنشأة.

الفرع الأول: الشكل القانوني للشركة

تجسيدا لما نصت عليه المادة 4 من الإطار التنظيمي لمسرعات الأعمال الجامعية، تتولى الجامعة صلاحية إنشاء المسرعة في شكل "مؤسسة فرعية" (تتخذ صراحة شكلاً تجارياً) شركة ذات مسؤولية محدودة SARL أو شركة مساهمة SPA هذا يمنح المسرعة الشخصية المعنوية والإستقلالية التجارية تحت غطاء الجامعة.

أولا: شركة ذات مسؤولية محدودة

إنطلاقا من النصوص القانونية المعالجة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، فإنها تعتبر من أحدث الشركات التجارية ظهورا، إبتداء من النصف الثاني من القرن التاسع عشر، حيث نشأت سنة1862 في إنجلترا تحت تسمية Privater Company Limited By Shares بمعنى الشركات الخاصة المحدودة بالأنصبة، ثم ظهرت في ألمانيا عبر قانون20 مايو 1892 ثم إقتبس المشرع الفرنسي أحكام هذه الشركة من التشريع الألماني بحكم منطقة الألزاس واللورين، بموجب قانون 7مارس1925 الذي صدرت عنه عدة تعديلات متعاقبة، أخذت عنه معظم الدول الأوروبية والعربية أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة ومنها المشرع الجزائرية الذي تأثر بقانون الشركات الفرنسي الصادر سنة1966، بموجب الأمر رقم75-59 المؤرخ في26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري.[1]

[1] - زايدي خالد، الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 06، العدد 04، افريل 2023، جامعة العربي التبسي تبسة، ص54.

كما أدخل عليها بعض التعديلات بموجب الأمر رقم96-27 المؤرخ في9 ديسمبر 1996 المتضمن تعديلات للقانون التجاري، بما يعرف بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة.

وبذلك خصص لها المشرع الجزائري المواد من 564إلى591، دون إعطائها تعريفا كما أن إجراءات تأسيس هذا النوع من الشركات أقل تعقيدا وكلفة وتسييرا وتعديلا من الشركات الأخرى.

ثانيا: شركة مساهمة

لقد عرّف المشرع الجزائري الشركة في القانون المدني في المادة 416 بأنها "عقد بمقتضاه يلتزم شخصان اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو نقد بهدف إقتسام الربح الذي قد ينتج أو بتحقيق إقتصاد أو بلوغ هدف إقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي قد تنتج عن أو تحقيق إقتصاد أو بلوغ هدف إقتصادي ذي منفعة مشتركة.[1]

أما شركة المساهمة فقد عرفها المشرع الجزائري في الأمر75-59 المادة 592 معدلة: "الشركة التي يقسم رأس مالها إلى حصص وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصصهم ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء فيها عن سبعة".[2]

الفرع الثاني: إجراءات التأسيس

تتمثل إجراءات التأسيس في سلسلة من الخطوات التوثيقية والإدارية التي تبدأ بإعداد القانون الأساسي للشركة وإيداع رأس مالها، وصولاً إلى الخطوة الجوهرية المتمثلة في القيد لدى المركز

[1] - أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 والمتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في13 مايو سنة2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2007، العدد 31.

[2] - المادة 592 من أمر رقم 75-59 ، يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

الوطني للسجل التجاري والحصول على "علامة" مسرعة أعمال، وذلك لضمان إكتسابها الشخصية المعنوية والصفة القانونية اللازمة لممارسة نشاطها الإقتصادي داخل الوسط الجامعي.

أولا: شركة ذات مسؤولية محدودة

1- الأركان الموضوعية العامة: الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي عبارة عن عقد يهدف إلى تحقيق الربح بين الأطراف المشاركة في الشركة، يتم التوصل إلى إتفاق وموافقة جميع الشركاء عند تأسيس الشركة، إذ تتبنى الشروط الموضوعية العامة رضا جميع الأطراف وفقاً بتوقيع جميع الشركاء في عقد الشركة وأن يكون محل الشركة مشروعاً غير مخالف للنظام العام والآداب العامة وأن يكون للشركاء ذو أهمية قانونية بمعنى أن تكون خالية من العيوب.

حيث ينصب الرضا على شروط العقد جميعها كرأس مالها، وموضوعها، ومركزها، وكيفية إدارتها، وما إلى ذلك، والرضا يقتضي وجود إرادتين متطابقتين على الأقل بما يهيئ التعبير الإيجاب والقبول فهو بمثابة الركن الأول لإنعقاد عقد الشراكة[1].

بدون الرضا على جوانب مختلفة لعقد الشركة لا يمكن تكوين رابطة عقدية صحيحة بين الأطراف المعنية،[2] فالرضا هو مبدأ أساسي في عقود الشركة حيث يتعاون الشركاء معاً بناءً على إرادتهم المشتركة لتأسيس علاقة تعاونية تنظم تبادل المصالح والمسؤوليات بينهم.

ويتطلب الرضا التفاوض والإتفاق بشكل حر ومتساوٍ، فهو يعكس إرادة المتعاقدين وفقا لما يرونه مناسبا وملائما لموضوع الشركة وطبيعتها، ويتضمن الرضا أيضا تحديد حقوق وواجبات الشركاء وتوزيع الأرباح والخسائر وغيرها من القضايا المهمة.[3]

[1] - علي فيلالي، النظرية العامة للالتزامات: العقد، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2001، ص68.

[2] - عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص 148.

[3] - باسم محمد ملحم، وباسم حمد الطراونة، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص51.

لا يكفي لصحة عقد الشركة أن يرضى به جميع الشركاء رضاءً سليماً خالياً من أي عيوب قانونية، بل علاوة على ذلك أن يكون هذا الرضا صادراً عن ذي أهلية،[1] ويجب أن يكون الشخص الذي يرغب في الإشتراك في الشركة أهلا لمباشرة التصرفات القانونية، أي أهلا للتعاقد، وبناءً على ذلك فلا يحق للقاصر أو الذي يكون به عارض من عوارض الأهلية والذي يؤدي إلى نقصها أو إنعدامها أن يكون شريكاً في شركة، وإلا كان العقد باطلاً بالنسبة إليه أي قابلاً للإبطال، على إعتبار أن عقد الشركة هو من عقود المعاوضة التي تدور بين النفع والضرر،[2] حيث جاء في المادة 78 من القانون المدني الجزائري: "كل شخص أهل للتعاقد ما لم يطرأ على أهليته عارض يجعله ناقص الأهلية أو فاقدها بحكم القانون".[3]

كما يعتبر المحل هو النشاط الاقتصادي للشركة وهو المشروع الأساسي الذي تعمل من أجله، والذي تسعى الشركة لتحقيقه، ويمثل المحل التوجه الرئيسي للشركة وتركيزها في مجال معين من الأعمال أو الخدمات، يتمثل هذا في مجموعة الأنشطة والمبادرات التي تهدف الشركة إلى تنفيذها وتحقيق أهدافها، كما يتطلب تخصصاً واضحاً لنشاط الشركة وتحديداً لموضوعها الأساسي، وذلك بمبدأ التخصص الإلزامي للشخص المعنوي، وبالتالي فإن الشركة لا تغير نشاطها التجاري بدون تحديد واضح لنوع الأعمال التي ترغب في القيام بها، ويجب أن يكون هذا المحل قابلاً للتحقيق والتنفيذ بشكل عملي وواقعي.[4]

ويكون محل عقد الشركة مرتبطاً بتعاون الشركاء في المساهمة برأسمال مالي أو بالعمل الذي يساهم في نجاح المشروع وتحقيق الأرباح أو تحمل الخسائر، وتكون حصص الشركاء

[1] - محمد فريد العريني، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص22.

[2] - نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص18.

[3] - المادة78 من أمر 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[4] - عمار عمورة، مرجع السابق، ص13.

ضرورية ومشروعة لتأسيس الشركة وإستمرارها، ولذلك يجب أن تكون حصص الشركاء قانونية وقابلة للتحقيق، وإلا فإن الشركة قد تكون باطلة من الناحية القانونية[1].

2- الأركان الموضوعية الخاصة: إلى جانب الأركان الموضوعية العامة، لابد من توفر في عقد الشركة مجموعة من الأركان الخاصة، حيث لا تقوم الشركة إلا باجتماعها، فالأركان الموضوعية الخاصة هي ما يميز عقد الشركة عن سائر العقود حسب ما نصت عليه المادة 416 من القانون المدني، ولقد تضمنت الشركة ذات المسؤولية المحدودة شروطاً خاصة بها ميزتها عن باقي الشركات التجارية.

بحيث تقتضي فكرة العقد ركن تعدد الشركاء، ذلك أنه لا يجوز للفرد أن يتعاقد مع نفسه، فتعدد الشركاء في الشركة أمر تمليه فكرة الشركة التي تعني الإشتراك والتعاون بين مجموعة من الأشخاص إتحدت مصالحهم لتنفيذ المشروع الإقتصادي الذي تكونت من أجله، ولهذا إشترط المشرع الجزائري في عقد الشركة أن يكون لها شريكان شخصان طبيعيان أو معنويان أو أكثر كأصل عام، وهذا حسب نص المادة 416 من القانون المدني[2].

وهذا ما يجسد الطابع العقدي للشركة، إلا أنه لهذا الأخير حدود تتجسد في تدخل المشرع الجزائري في العديد من النصوص الخاصة في القانون التجاري لتحديد الحد الأدنى والحد الأقصى لعدد الشركاء، مما يشكل إستثناءً عن القاعدة العامة[3].

تعتبر نية الاشتراك ركناً من الأركان الأساسية لعقد الشركة، بحيث من غير الممكن إنعقاد العقد بدونه، بل وهو الركن الأول الواجب توفره قبل تقديم الحصص وهذا بالرغم من أن المادة 416 من القانون المدني قد أغفلته وعليه يجب أن تنصرف نية وإرادة كل شريك في عقد الشركة

---

[1] - عزيز العكايلي، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص34.

[2] - المادة416 من أمر 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[3] - فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقاً للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر،2007، ص55.

إلى التعاون والرغبة في تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة، فهي حالة إرادية قائمة على الثقة قصد تحقيق الهدف المنشود وتتجلى مظاهرها في تقديم الحصص والمساواة بين شركائها والإشراف بالرقابة على الشركة، فيفهم من نية الإشتراك أن كل شريك ينوي التعاون بكيفية فعلية بقصد تحقيق الموضوع المراد إنجازه، وهذا الشرط ضمني لأنه لا يستنتج من قاعدة قانونية صريحة[1] وهذه النية هي التي تميز الشركة عن كثير من العقود والحالات المشابهة بها كعقد مع المحل التجاري وعقد القرض وعقد العمل وعقد النشر والشيوع[2].

ويعد رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة المصدر الأساسي لإنشائها وهو الضمان الوحيد للدائنين بسبب مسؤولية الشركاء المحدودة وردعاً لتأسيس الشركة الوهمية أو شركات ذات رأس مال ضعيف.[3]

ولقد قام المشرع الجزائري بتبديل المادة 566 من القانون رقم 15-20 لمنح الحرية المطلقة للشركاء في تحديد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة ملغياً بذلك الحد الأدنى القانوني، لكن دون أن يتخلى عنه كشرط أساسي لتأسيس هذه الشركة، إذ لابد أن يتضمن العقد التأسيسي للشركة رأسمالها، فوفقاً لنص المادة 566 المعدلة فإنه: "يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بكل حرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة ويقسم إلى حصص ذات قيمة إسمية ويجب أن يشار إلى الرأسمال في جميع وثائق الشركة[4]."

تنشأ الشركة بقصد تحقيق الربح وهو ما يميزها عن بعض الأنظمة القانونية المشابهة كالجمعيات مثلاً، وبالمقابل قد لا تحقق الشركة ربحاً بل يحدث وأن تتكبد خسائر معينة، ففي كلا الحالتين نتيجة نشاطها لابد وأن يوزع على الشركاء جميعاً، وفي هذه الحالة يجب أن تكون نية

[1] - الطيب بلولة، قانون الشركات التجارية، دار برتي للنشر، الجزائر،1999، ص75.

[2] - أحمد أبو الروس، موسوعة الشركات التجارية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2002، ص33.

[3] - نادية فوضيل، مرجع السابق، ص37.

[4] - المادة 566 من أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

الشركاء مع تحقيق الأرباح وتحمل الخسارة أيضاً، فإقتسام الأرباح والخسائر يكون مساوياً بين الشركاء ولا يمكن أن يشترط إعطاء الأرباح لأحد الشركاء أو جزء منها وأيضاً يقع باطلاً عبء الخسارة لأحد الشركاء أو أن يطلب بإسترداد حصته التي قدمها كاملة دون أي خسائر[1].

3- الأركان الشكلية: لقد إشترط المشرع الجزائري في عقد الشركة التطرق إلى بعض الشروط الشكلية مثله مثل باقي العقود الأخرى حيث أن الشكلية المطلوبة هي الشكلية الرسمية لإبرام عقد الشركة، فالمشرع يتطلب شهر الشركة وقيدها في السجل التجاري، وإلا كانت باطلة، والكتابة فهي أدنى الخطوات في سبل الشهر والدليل على ذلك أنها مطلوبة للإنعقاد وليس لإثبات الشركة وهذا ما نصت عليه المادة 545 من القانون التجاري: "تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة[2]."

يتطلب تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة في الجزائر موافقة جميع الشركاء، ويمكن للشركاء التعبير عن موافقتهم عن طريق التوقيع على عقد الشركة بأنفسهم أو بتفويض شخص يمثلهم قانوناً عن طريق وكالة خاصة وفقاً للمادة 565 من القانون التجاري الجزائري، يجب أن يكون العقد مكتوباً ويتم إيداعه لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتسجيله وفقاً للشروط القانونية المطبقة، حتى تتمتع الشركة بكافة الحقوق وتكون ملتزمة بالتزاماتها[3].

فبالإضافة إلى الاشتراط الكتابي في عقد تأسيس المؤسسة، فإن المشرع أيضاً ألزم بإجراء عملية الشهر لهذا العقد، فالشهر يهدف إلى توثيق العقد التأسيسي بصورة رسمية وذلك لتمكين الأشخاص الآخرين من الإطلاع على محتوى المؤسسة وأعمالها التأسيسية، بالإضافة إلى أي تحويلات أو تعديلات تطرأ عليها فيما بعد،[4] وبعد إدراج البيانات اللازمة في عقد تأسيس الشركة يتوجب على الشركاء تسجيل العقد في السجل التجاري، فالتسجيل يعتبر خطوة هامة وضرورية

[1] - أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص40.

[2] - المادة 545 من أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[3] - المادة 565 من أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[4] - نادية فوضيل، مرجع السابق، ص45.

لإظهار المؤسسة وتأكيد وجودها ككيان قانوني، ومن خلال هذا التسجيل تحصل الشركة على الشخصية المعنوية، وهي القدرة على إكتساب حقوق وواجبات والتعامل بصفتها ككيان منفصل عن الشركاء الفرديين، حيث تنص المادة 1/549 من قانون التجارة الجزائري على أنه: "لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري[1]"...

ثانيا: شركة المساهمة

تعتبر شركة المساهمة من بين أبرز أنواع شركات الأموال التي عرفتها بعض التشريعات بأنها شركة يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة، ويكون لكلّ شريك نصيب من هذه الأسهم ويكون كل شريك مسؤولا بقدر عدد الأسهم التي يمتلكها.[2]

وعليه أوجب المشرع الجزائري توافر الأركان الموضوعية العامة في عقد التأسيس حتى لا يدع أي مجال لإبطاله، لكي ينتج آثاره القانونية كاملة والتي تم ذكرها سابقا.

1-الأركان الموضوعية الخاصة: من الشروط الواجب توفرها لإنعقاد عقد الشركة، أن يبرم العقد بين شخصان أو أكثر وهذا ما نصت عليه المادة476 من القانون المدني السالفة الذكر.

يختلف عدد الشركاء بإختلاف نوع الشركة، ففي شركة المساهمة والتي هي محل دراستنا إشترط المشرع الجزائري ألا يقل عدد الشركاء عن سبعة (7) بالتالي فركن تعدد الشركاء شرط ضروري لصحة عقد الشركة.[3]

[1] - المادة 549 من أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[2] - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الخامس: العقود التي تقع على الملكية (الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح)، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000، ص235.

[3] - المادة 592 من أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

كما يجب على كل شريك متعاقد في الشركة أن يساهم في تكوين رأس مال الشركة، ويكون ذلك بتقديم نصيب معين من مال والتي تسمى بالحصص وتكون على ثلاثة أنواع: حصة نقدية، حصة عينية، حصة من عمل.[1]

يعتبر ركن إقتسام الأرباح والخسائر ركن ضروري وجوهري لإنعقاد عقد الشركة صحيحا، فعلى كل شريك أن تتوفر فيه النية في تحقيق الربح من وراء مشروع الشركة وإقتسامه كذلك، بالنسبة للخسائر التي قد تنجز عن المشروع،[2] فإذا حققت الشركة أرباحا فيجب أن توزع على جميع الشركاء سواء كانت مبلغا ماديا.

المبحث الثاني: النظام القانوني لتسيير شركة مسرعة الأعمال الجامعية

لاتتوقف الأحكام القانونية عند مرحلة التأسيس بل تمتد لتشمل القواعد المنظمة لنشاط المسرعة وكيفية إدارتها لضمان فعاليتها في مرافقة المؤسسات الناشئة، إذ تخضع هذه الشركة لنظام تسيير يوازن بين الإستقلالية الإدارية والمالية وبين الرقابة الوصية للجامعة ووزارة التعليم العالي، وسنسلط الضوء في هذا المبحث على آليات الإدارة والرقابة من خلال محورين أساسيين؛ حيث يتناول (المطلب الأول) "إدارة وتسيير شركة مسرعة الأعمال الجامعية" ببيان أجهزتها وصلاحيات مسيريها، بينما يبحث (المطلب الثاني) في "النظام المالي والمسؤولية القانونية" لبيان كيفية تمويل برامج التسريع وطرق التدقيق في نفقاتها.

المطلب الأول: إدارة وتسيير شركة مسرعة الأعمال الجامعية

تستند إدارة شركة مسرعة الأعمال الجامعية إلى قواعد تجمع بين مرونة القانون التجاري وخصوصية التبعية للمؤسسة الجامعية، حيث يتطلب نشاطها الموجه لدعم الإبتكار وجود هياكل

[1] - عمار عمورة، مرجع سابق، ص154.

[2] - مرجع نفسه، ص159.

إدارية رشيقة قادرة على إتخاذ قرارات تقنية ومالية سريعة تتناسب مع وتيرة نمو المؤسسات الناشئة، وتتجلى أهمية هذا المطلب في كونه يحدد مراكز إتخاذ القرار داخل الشركة وكيفية توزيع الأدوار بين مختلف الهيئات لضمان حوكمة راشدة تمنع تداخل الصلاحيات بين الإدارة الأكاديمية والتدبير التجاري، ومن أجل الإحاطة بكافة جوانب العملية الإدارية سنقوم بتقسيم دراسة هذا المطلب إلى فرعين متكاملين؛ حيث يخصص (الفرع الأول) لدراسة "أجهزة التسيير والرقابة" ببيان تكوينها، بينما يتناول (الفرع الثاني) "صلاحيات المسيرين" لبيان حدود سلطاتهم في إدارة النشاط اليومي للمسرعة.

الفرع الأول: أجهزة التسيير والرقابة

تتشكل أجهزة التسيير والرقابة في شركة مسرعة الأعمال الجامعية من هيئات إدارية وتقنية تضمن التوازن بين سلطة التنفيذ وسلطة الإشراف، وسنتناول في هذا الفرع كيفية تشكيل مجلس الإدارة أو المدير العام وفقاً لما ينص عليه القانون الأساسي للشركة المستمد من أحكام القانون التجاري.

أولا: شركة ذات مسؤولية محدودة

1-تعيين المدير: يسهر المدير على تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة بهدف ممارسة نشاطها الإقتصادي والإجتماعي، لتحقيق الغاية التي أنشأت من أجلها، وتقوم بأعمال الإدارة باسم الشركة وغرضها ويمثلها أمام القضاء ويكون مسؤولا أمام الشركة وأمام الغير عن كل تصرفاته.

يعين المدير من بين الشركاء في العقد التأسيسي للشركة، كما قد يتم تعيينه بعقد لاحق، وهذا ما قضت به المادة 576 من القانون التجاري،[1] التي تنص على أنه: "ويعينهم الشركاء في القانون الأساسي أو بعقد لاحق حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة582،

[1] - المادة 576 من أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

كما يجوز أن يكون الشخص الذي يدير الشركة من الغير أي شخص أجنبي عن الشركة وهذا حسب نص المادة 576 من القانون التجاري التي قضت: يدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخص أو عدة شركاء طبيعيين، ويجوز إختيارهم خارجا عن الشركاء".[1]

لتعيين المدير يستوجب توفر جملة من الشروط فقد إشترط التشريع الجزائري بنص صريح في المادة 576 من القانون التجاري أن يكون مدير أو مديري الشركة المحدودة المسؤولية شخصا طبيعيا[2] وهذا يعني أنه عندما يكون الشريك الوحيد شخصا معنويا، فإن مديرها يكون إلزاميا من الغير، فالشخص الطبيعي فقط له حق إدارة الشركة.

إلى جانب إشتراط المشرع أن يكون المدير شخصا طبيعيا، يجب أن تتوفر لديه الأهلية اللازمة لمباشرة نشاطه، رغم أنه لا يكتسب صفة التاجر سواء كان المدير شريكا أو شخصا من الغير، فلا يجوز لناقص الأهلية أو المحظور عليه أن يكون مديرا في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، كذلك لا يجوز للشخص الذي سقطت الأهلية التجارية عنه أن يكون مديرا في الشركة.[3]

وتعود سلطة عزل المدير سواء كان مديرا نظاميا أو غير نظامي إلى جمعية الشركاء وقد نصت عليه المادة 579 من القانون التجاري على أنه يجوز عزل المدير بناء على طلب الشركاء الممثلين لأكثر من نصف رأسمال الشركة، ويعتبر لاغيا كل شرط مخالف لذلك، وإذا تم عزل المدير بدون مبرر شرعي يحق له أن يطلب التعويض عن الضرر الذي لحقه".[4]

2-الرقابة على إدارة الشركة: تنطلق الفكرة الرئيسية للرقابة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفق مبدأ أساسي يؤدي إلى منح الشركاء المديرين الحق في الإشراف على إدارة الشركة لضمان

[1] - نادية فضيل، مرجع سابق، ص53.

[2] - مقراني لخضر، "النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، الجزائر، 2008، ص20.

[3] - نسرين شريفي، "الشركات التجارية"، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، أكتوبر 2013، ص90.

[4] - محمد فريد العريني، "الشركات التجارية"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص538.

سير أعمالها، والرقابة قد تكون داخلية تمارسها الجمعية العامة، وقد تكون رقابة خارجية يمارسها مندوب الحسابات.[1]

الأصل أن الرقابة الداخلية تمارسها جمعية الشركاء، فلقد نص المشرع الجزائري على ضرورة إنعقاد الجمعية العامة مرة في السنة على الأقل لفحص وإعتماد حسابات الشركة.

أما فيما يخص الرقابة الخارجية تختلف كيفية ممارستها من بلد إلى آخر، حيث توكل مهمة الرقابة "لمندوب أو محافظ الحسابات" الذي يعين من قبل الجمعية العامة وهو مسؤول بمراجعة حسابات الشركة.

بصدور الأمر رقم05-05 المؤرخ في25 يوليو2005 المتضمن قانون المالية التكميلي،[2] حسم المشرع الجزائري موقفه وذلك في نص المادة12 منه التي تحدد كيفيات تعيين محافظ الحسابات لدى الشركات ذات المسؤولية المحدودة وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم-354 06 المؤرخ في9 أكتوبر2006 ومن خلال هذا المرسوم يتضح أن جهاز محافظ الحسابات في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يختلف عن شركة المساهمة من حيث الأحكام المتعلقة به سواء من حيث التعيين والسلطات والمهام والمسؤولية.

يعد التشريع الجزائري من بين التشريعات التي توكل مهمة رقابة الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى مندوبي الحسابات وهذا وفقا للقانون رقم10-01 المؤرخ في 29 جوان2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.[3]

---

[1] - سامية كسال، "المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة: دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002، ص 390.

[2] - أمر رقم 05-05 المؤرخ في 25 جويلية 2005، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، الصادرة في 28 جويلية 2005.

[3] - قانون رقم 10-01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق لـ 29 يونيو 2010، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42، الصادر في 11 يوليو 2010.

تتمثل مهام محافظ الحسابات في أنه يشهد بأن الحسابات السنوية منظمة وصحيحة، ومطابقة لنتائج العمليات التي تعين في السنة المنصرمة، وكذلك بالنسبة للوضعية المالية وممتلكات الشركة كما يفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبنية في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرون، ويقدر شروط إبرام الإتفاقيات بين الشركة التي يراقبها والمؤسسات أو الهيئات التابعة لها، أو بين المؤسسات التي يكون فيها القائمين بالإدارة أو المسيرين للشركة المعينة لمصالح جائزة أو غير جائزة.[1]

ثانيا: شركة المساهمة

1- نظام مجلس المديرين: يعتبر مجلس المديرين كنظام حديث إستحدثه المشرع والذي نظمه بموجب المواد من642 إلى653 من القانون التجاري، حيث يتولى إدارة شركة المساهمة إلى جانب مجلس الإدارة في تولي شؤون الشركة، ويعين أعضائه من طرف مجلس المراقبة الذي يعد هو الأخير الجهاز الثاني الحديث في إدارة شركة المساهمة.

يدير شركة المساهمة مجلس مديرين يتكون من5 أعضاء على الأكثر،[2] وترجع سلطة تعيينهم إلى مجلس المراقبة إذ يمارسون مهامهم تحت سلطة هذا الأخير، ويختار رئيس مجلس المديرين من أحد الأعضاء الخمس.[3]

يجوز للشركة أن تعتمد هذا الأسلوب لإدارتها، بشرط أن تقوم بالتصريح به وتذكره في العقد التأسيسي لها، ويتم ذلك خلال فترة تأسيسها حيث يتم إدراجه كبند صريح في قانونها الأساسي، أما في حالة وجود الشركة مسبقا، فيحق لهذه الأخيرة أن تتبع هذا النظام ويكون ذلك بموجب قرار

[1] - المادة 23 من قانون رقم 10-01، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، سالف الذكر.

[2] - المادة 643 من أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[3] - بوشريط حسناء، "تأثير النظام القانوني لمجلس المديرين ومجلس الرقابة في جودة إدارة شركة المساهمة"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 16، العدد 02، أكتوبر 2024، ص77.

من الجمعية العامة الغير العادية، لأنها صاحبة الإختصاص في ذلك، نظرا لكون هذا الإجراء بمثابة تغيير في نظام الشركة بأكمله.[1]

وتسند مهمة تعيين أعضاء مجلس المديرين كأشخاص طبيعيين إلى مجلس المراقبة،[2] عكس مجلس الإدارة الذي كان ينعقد فيه إختصاص التعيين للجمعية العامة العادية.

وللإشارة فإن أعضاء مجلس المديرين لا يقتصر فقط على المساهمين بل يمكن أن يكون أعضاءه من غير الشركاء.[3]

وتحدد مدة مهمة مجلس المديرين من عامين إلى6 سنوات هذا إذا ما حدده القانون الأساسي للشركة، وفي حالة عدم وجود أحكام قانون أساسية تحدد مدة العضوية ب 4 سنوات، وإذا وقع شغور في المنصب فيعين خلف إلى حين تجديد مجلس المديرين.[4]

3- مجلس المراقبة: يعتبر مجلس المراقبة الجهاز الثاني الحديث الذي تبناه المشرع إلى جانب مجلس المديرين، ونظم القواعد التي تحكمه ضمن المواد من654 الى673 من القانون التجاري، يتولى هذا المجلس مهمة الرقابة الدائمة للشركة والإشراف على تسييرها، من خلال إخضاع الأعمال والمهام المخولة لأعضاء مجلس المديرين لرقابتها كل ذلك من أجل السير الفعال للشركة.

يتألف مجلس المراقبة من7 أعضاء على الأقل و12 عضوا على الأكثر، وقد يرتفع عدد أعضائه إلى24 عضو هذا في حالة الدمج، بشرط أن يكون الأعضاء قد عينوا منذ6 أشهر من تاريخ الإندماج.

---

[1] - نادية فضيل، مرجع سابق، ص258.

[2] - المادة 644 من أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[3] - فضيلة يسعد، "إدارة شركة المساهمة"، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول النظام القانوني للشركات التجارية بين الواقع والتطور التكنولوجي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 19 و20 ماي 2014، ص16.

[4] - المادة 646 من أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

إذ تختص الجمعية العامة التأسيسية والجمعية العامة العادية بانتخاب أعضاء مجلس المراقبة، وينتخب المجلس رئيسا له.

بالإضافة إلى سلطة التعيين الممنوحة للجمعية العامة يحق لهذه الأخيرة أن تمارس سلطة العزل في أي وقت طبقا للمادة662 فقرة4 من القانون التجاري.[1]

ويحدد القانون الأساسي للشركة مدة عضويتهم المحددة ب6 سنوات إذا كان التعيين من قبل الجمعية العامة، و3 سنوات إذا كان التعيين بموجب القانون الأساسي للشركة، وتنتهي وظائفهم بالإستقالة أو الوفاة.[2]

وحسب المادة 665 من القانون التجاري أنه إذا إنخفض عدد أعضاء مجلس المراقبة عن7 أعضاء وهو الحد القانوني فيجب فورا على مجلس المديرين إستدعاء الجمعية العامة من أجل الشروع في التعيين.

أما إذا إنخفض عدد الأعضاء عن العدد المنصوص عليه في القانون الأساسي للشركة يجوز لمجلس المراقبة ان يقوم بتعيين أعضاء جدد ويتم عرضهم على الجمعية العامة للمصادقة على تعيينهم.

وإذا قام مجلس المراقبة بالتقصير والإهمال بخصوص الإخطار المسبق للجمعية العامة بشأن إنخفاض عدد الأعضاء سواء المعينين بموجب الجمعية العامة أو بموجب القانون الأساسي للشركة، فيحق لكل من يهمه الأمر أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يتم تكليفه بمهمة إستدعاء الجمعية العامة للإنعقاد لإجراء التعيينات اللازمة والمصادقة عليها.[3]

[1] - لموسوس عتو، "أحكام الشركات التجارية في التشريع الجزائري"، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة)، روافد العلم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2020، ص226.

[2] - المادة 622 من أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[3] - لموسوس عتو، مرجع سابق، ص226.

يسير مجلس المراقبة رئيس تنتخبه الجمعية العامة التأسيسية أو العادية، ويساعده في ذلك الأعضاء، يعهد لمجلس المراقبة بوظيفة الرقابة سواء كانت على التسيير أو على الحسابات، والتي قد تكون رقابة دائمة والتي تمارس في أي وقت من السنة، وذلك من خلال الإطلاع على كافة الوثائق التي يرى أنها تستوجب الإطلاع، وهذا ما نستشفه من نص المادة654 و655 من القانون التجاري.[1]

كما قد تكون الرقابة التي يمارسها أعضاء مجلس المراقبة دورية، وذلك يكون خلال مدة 3أشهر على الأقل عند غلق كل سنة مالية، وتكون بتقديم مجلس المديرين أربعة تقارير فصلية في كل فصل يتلقى مجلس المراقبة تقريرا عن وضعية الشركة، كما يجوز لأعضاء مجلس المراقبة أن يمنحوا تراخيص مسبقة بشرط أن ينص عليها القانون الأساسي للشركة في بعض العقود التي تبرمها الشركة، وهذا ما نصت عليه المادة654 من القانون التجاري في فقرتها الأولى.[2]

لمجلس المراقبة سلطة تعيين الرئيس، حيث يتولى هذا الأخير إستدعاء المجلس وإدارة المناقشات، وتكون المدة المقررة له نفس مدة مهمة مجلس المراقبة.[3]

الفرع الثاني: صلاحيات المسيرين

تُعد صلاحيات المسيرين المحرك الفعلي لنشاط المسرعة، حيث يتمتعون بسلطات واسعة لإبرام الإتفاقيات مع المؤسسات الناشئة والشركاء الإقتصاديين وتمثيل الشركة أمام القضاء والغير، وسنسلط الضوء في هذا الفرع على حدود هذه السلطات في تسيير الموارد البشرية والمالية للمسرعة، مع تبيان مسؤوليتهم عن تنفيذ برامج التسريع والإشراف على دورات إحتضان المشاريع المبتكرة.

[1] - بوشريط حسناء، مرجع سابق، ص81.

[2] - نادية فضيل، مرجع سابق، ص270.

[3] - المادة 666 من أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

أولا: صلاحيات المدير

يتم تحديد سلطات المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الأساسي الذي يمنحه سلطات واسعة للقيام بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة، يحدد عقد الشركة التأسيسي عادة سلطة المدير أو المدراء في حالة تعدد هؤلاء، ويسري هذا التحديد في العلاقة بين المدير والشركاء وهذا ما قضت به المادة 576 من القانون التجاري بنصها:" يحدد القانون سلطات المديرين في العلاقات بين الشركاء وعند سكوت القانون الأساسي تحددها المادة554 أعلاه[1] ويفهم من هذا النص أن سلطات المدير أو المديرين يمكن تقييدها في العقد التأسيسي للشركة أو في القرار الذي يصدر بتعيينه، بحيث يجوز أن تكون هذه السلطة واسعة المدى في النيابة عن الشركة في حالة عدم تحديدها في القانون الأساسي.

ثانيا: إختصاصات مجلس المديرين

يتولى ممارسة السلطات الممنوحة لمجلس المديرين رئيس المجلس، إذ يمثل الشركة في علاقاتها مع الغير، ومن السلطات الممنوحة له التصرف بإسم الشركة ولحسابها في جميع الظروف ويكون ذلك في حدود موضوع الشركة مع مراعاة عدم التعدي للسلطات التي منحها المشرع لمجلس المراقبة وجمعيات المساهمين،[2] كما يجب على مجلس المديرين في كل3 أشهر التالية لقفل السنة المالية أن يقدم تقريرا لمجلس المراقبة جردا بمختلف عناصر الأصول والديون، وكذلك حالة الشركة ونشاطه أثناء السنة المنصرمة...، وهذا ما نصت عليه المادة 716من القانون التجاري.[3]

[1] - تنص المادة 554 من القانون التجاري: "يجوز للمدير في العلاقات بين الشركاء، وعند عدم تحديد سلطاته في القانون الأساسي أن يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة".

[2] - نادية فضيل، المرجع السابق، ص262.

[3] - لموسوس عتو، مرجع سابق، ص224.

كما يجب على مجلس المديرين أن يبلغ المساهمين أو أن يضع تحت تصرفهم كل الوثائق الضرورية لتمكينهم من إبداء الرأي بهدف إصدار قرار دقيق بما يخص شؤون الشركة وسيرها وذلك قبل30 يوما من إنعقاد الجمعية العامة.[1]

المطلب الثاني: النظام المالي والمسؤولية القانونية

يُشكل النظام المالي العصب الحقيقي لنشاط المسرعة الجامعية، حيث تعتمد في تمويلها على مزيج من المساهمات العمومية والخاصة وعوائد الخدمات التقنية التي تقدمها للمؤسسات الناشئة، وتتجلى أهمية هذا المطلب في كونه يعالج كيفية إدارة الموارد المالية وضبط الحسابات السنوية بما يضمن إستدامة المسرعة ككيان إقتصادي رابح بعيداً عن الإتكال الكلي على ميزانية الدولة، ولما كان هذا النشاط المالي والتجاري يحمل في طياته مخاطر قانونية تجاه الشركاء والمبتكرين والغير، فإن الضرورة المنهجية تقتضي منا دراسة هذه الجوانب عبر فرعين متكاملين حيث يخصص (الفرع الأول) لدراسة "التمويل وتوزيع الأرباح" ببيان مصادر الدخل وكيفية التعامل مع الفوائض المالية، بينما يتناول (الفرع الثاني) "المسؤولية القانونية" لبيان حدود إلتزامات المسيرين والشركة في حالة الخطأ أو التقصير.

الفرع الأول: التمويل وتوزيع الأرباح

تستند إستراتيجية التمويل في مسرعة الأعمال الجامعية إلى تنويع الموارد المالية لضمان تغطية نفقات مرافقة المشاريع المبتكرة، وسنتناول في هذا الفرع كيفية تكوين رأس المال من حصص الجامعة والشركاء الإقتصاديين، مع تبيان دور الإعتمادات المخصصة لدعم الإبتكار والرسوم المحصلة من عمليات التدريب والإستشارة التقنية.

[1] - المادة 677 من أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

أولا: التمويل وتوزيع الأرباح في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

1- حصص المساهمين كمصدر للتمويل: قد تكون الحصص المقدمة مبلغا من النقود، كما يمكن أن تكون حصة عينية أو تقديم حصة من عمل، وهذا ما أشارت إليه المادة 567 المعدلة من القانون التجاري والتي تنص على أنه: " يجب أن توزع الحصص بين الشركاء في القانون الأساسي للشركة وأن يتم الاكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء، وأن تدفع قيمتها كاملة فيما يخص الحصص العينية".[1]

يجب أن تدفع الحصص النقدية بقيمة لا تقل عن خمس (5/1) مبلغ الرأسمال التأسيسي، ويدفع المبلغ المتبقي على مرحلة واحدة أو عدة مراحل بأمر من مسير الشركة وذلك في مدة أقصاها5 سنوات من تاريخ تسجيل الشركة لدى السجل التجاري.

لقد إشترط المشرع الجزائري أن تدفع قيمتها كاملة وتحدد في القانون الأساسي للشركة، أما المادة 568 من القانون التجاري قد تعرضت لتقويم هذه الحصة من طرف خبير مختص تعينه المحكمة من بين الخبراء المعتمدين، ويجب أن يتضمن القانون الأساسي ذكر قيمة الحصص العينية المقدمة من الشركاء ويتم ذلك بعد الإطلاع على تقدير ملحق بالقانون الأساسي تحرره تحت مسؤولية المندوب المختص بالحصص والمعين بأمر من المحكمة.[2]

كما نصت المادة 569 من القانون التجاري التي تنص على أنه: "يجب أن تكون حصص الشركة إسمية ولا يمكن أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول[3]."

أما بالنسبة لتقديم حصص من عمل، فإن المشرع الجزائري أجاز للشركاء تقديم حصص من عمل طبقا لنص المادة567 مكرر من القانون رقم15-20 المعدل والمتمم للقانون التجاري،

[1] - المادة 567 من أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[2] - المادة 568 من أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[3] - المادة 569 من أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

وبالنسبة لكيفيات تقديم القيمة وما يخوله من أرباح يحدد ضمن القانون الأساسي ولا يدخل في تأسيس رأسمال الشركة.[1]

2-توزيع الأرباح: يقصد بتوزيع الأرباح توزيع الأرباح الصافية بعد خصم كافة المصروفات اللازمة لإدارة الشركة وكافة الإستهلاكات وخصم المال الإحتياطي للشركة، فغاية الشركاء من إبرام عقد الشركة هو نجاح المشروع التجاري الذي يحقق لهم الأرباح ليتقاسموها فيما بينهم.[2]

من خلال المادة 721 من القانون التجاري نستخلص أنه في حالة ما إذا تحصلت الشركة على أرباح ألزم المشرع الشركاء بعدم توزيعها كلها على أنفسهم ويجب أن يقوم بإقتطاع جزء من هذه الأرباح يساوي نصف العشر على الأقل من الأرباح لتكوين إحتياطي يقي الشركة من الأزمات التي قد تعترض الشركة وإلا كان تصرف الشركة باطلا، والإحتياطي القانوني يأخذ حكم رأسمال الشركة ويدخل في الضمان العام للدائنين، فلا يحق للجمعية العامة أن تقوم بتوزيعه ولا يجوز لأي شخص المطالبة به أثناء حياة الشركة.[3]

بعد الإنتهاء من إعداد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر، يمكن للشركة أن تستخلص مقدار الأرباح التي توزعها على الشركاء، وتضع الجمعية العامة طريقة لتوزيع صافي الأرباح في آخر السنة المالية، وفي حالة غياب الجمعية العامة يقوم مجلس الإدارة أي القائمون بالإدارة بتوزيع الأرباح وهذا ما نصت عليه المادة 724 من القانون التجاري.[4]

---

[1] - المادة 567 من أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[2] - عمار عمورة، مرجع سابق، ص370.

[3] - عبد القادر البقيرات، "مبادئ القانون التجاري: الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية"، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص136.

[4] - المادة 724 من أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

ثانيا: التمويل وتوزيع الأرباح في شركة المساهمة

1- **الإكتتاب كمصدر للتمويل:** تقوم شركة المساهمة على الإعتبار المالي بل هي النموذج الأمثل لشركات الأموال وبالتالي ينصب إهتمامها على حصة الشريك أكثر مما ينصب إهتمامها على شخص الشريك فهي عكس شركات الأشخاص.

كما تتميز هذه الشركة في جمع رأس مالها عن طريق طرحه للإكتتاب العام كلما تأسست باللجوء العلني للإدخار، وهذا بسبب المشروعات الضخمة التي تقوم بها، لذا إشترط المشرع ألا يقل رأس مالها عن05 ملايين دينار جزائري على الأقل في حالة ما إذا لجأت الشركة إلى الاكتتاب العام وعن مليون دينار جزائري على الأقل إذا لجأت الشركة إلى التأسيس المغلق أي التأسيس دون اللجوء العلني للادخار والذي يقتصر تكوين رأس مال الشركة فيه على المؤسسين فحسب.[1]

2-توزيع الأرباح: تنص القاعدة العامة على أن العقد التأسيسي للشركة هو الذي يحدد الكيفية التي يتم بها توزيع الأرباح على المساهمين، وتتولى الجمعية العامة تنفيذه وتحديد أنصبة الأرباح، وهذا ما تقضي به المادة 560 من القانون التجاري حيث تنص على أنه:" تحدد الجمعية العامة بعد الموافقة على الحسابات والتحقق من وجود مبالغ قابلة لتوزيع الحصة الممنوحة للشركاء تحت شكل أرباح، وكل ربح يوزع خلافا لذلك يعد ربحا صوريا".[2]

فالمشرع الجزائري يسمح في حال وجود إتفاق بين الشركاء، بأن لا توزع أرباح الشركة وخسائرها بالتساوي أو أن تتساوى نسبة الإشتراك في الأرباح مع نسبة الإشتراك في الخسارة، أو أن يكون نصيب كل من الشركاء من الأرباح والخسائر بنسبة الحصة في رأس مال الشركة، بل

[1] - المادة 594 من أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[2] - المادة 560 من أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

المهم أن ينال كل شريك نصيبا من الأرباح والخسائر أقل من هذا النصيب أو أكثر،[1] أما في حالة عدم النص في عقد الشركة على قواعد توزيع الأرباح والخسائر يجب إتباع القواعد الموجودة في نص المادة 667 من القانون التجاري.

الفرع الثاني: المسؤولية القانونية

تترتب على نشاط شركة مسرعة الأعمال الجامعية مسؤولية قانونية مزدوجة تشمل الجانب المدني والجزائي وكذا المسؤولية التسييرية للمسيرين، وسنسلط الضوء في هذا الفرع على إلتزامات المسرعة تجاه المؤسسات الناشئة المرافقة لاسيما فيما يتعلق بحماية الأسرار التجارية والملكية الفكرية للمبتكرين، مع تبيان حدود مسؤولية الشركة.

أولا: في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الأصل أنه يترتب على مدير مؤسسة ذات المسؤولية المحدودة سواء هو الشريك الوحيد أو كان من الغير نفس المسؤولية التي يرتبها القانون على مديري الشركة ذات المسؤولية المحدودة وهي مسؤولية مدنية أو جنائية، ولا يستطيع المدير التهرب من هذه المسؤولية، الأصل أنه يترتب على مدير مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة سواء هو الشريك الوحيد أو كان من الغير نفس المسؤولية التي يرتبها القانون على مديري الشركة ذات المسؤولية المحدودة وهي مسؤولية مدنية أو جنائية، ولا يستطيع المدير التهرب من هذه المسؤولية، التي يرتكبونها أثناء قيامهم بأعمال الإدارة وهذا حسب المادة578 من القانون التجاري كعدم تأمين العمال، أو عدم أخذ الاحتياطات اللازمة للوقاية من حوادث العمل، وإذا إشترط عدة مديرين في الأفعال الموجبة للمسؤولية المدنية فتتخذ المحكمة نسبة ما يتحمله كل منهم من التعويض.[2]

[1] - عمار عمورة، مرجع سابق، ص141.

[2] - المادة 578 من أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

يقضي المشرع الجزائري بالمسؤولية للمدير عن مخالفته للقواعد العامة المنظمة لعنوان الشركة،[1] وذلك بإغفاله عبارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو إسمها المختصر وبيان مركزها ورأسمالها عن كافة عقود الشركة، فيسأل المدير مسؤولية جنائية عن الجرائم الجسيمة المرتبكة في إدارة الشركة، ولقد تطرق إليها المشرع الجزائري في المواد من800 إلى805 من القانون التجاري وفي الباب الثاني في الفصل الأول تحت عنوان "مخالفات تتعلق بالشركة ذات المسؤولية المحدودة."

ثانيا: في شركة المساهمة

يخضع أعضاء مجلس المديرين لنفس المسؤولية المدنية الملقاة على عاتق أعضاء مجلس الإدارة، إذ تنص المادة715 مكرر28 على أنه عندما تكون الشركة خاضعة الأحكام المواد 644 إلى672 المذكورة أعلاه فإن مجلس المديرين يخضعون لنفس مسؤولية القائمين بالإدارة وفي حاله الإفلاس أو التسوية القضائية يمكن أن يتحمل أعضاء مجلس المديرين المسؤولية عن ديون الشركة، ويخضعون للموانع وسقوط الحق المنصوص عليها في الموضوع.

كما يتحمل أعضاء مجلس المديرين المسؤولية الجزائية بصفتهم مسيرين، وهذا في حالة الإخلال بقواعد سير وإدارة الشركة أو عرقلت الإلتزامات الجبائية المتعلقة بها على النحو التي تقرره **المادة715** مكرر **28** من القانون التجاري الجزائري وتضاف إلى ذلك الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات وعادة ما يكون الخطأ العمدي لمسيريه الشركة مقترن بخطأ جنائي تحكمه قواعد جنائية.[2]

[1] - سامية كسال، مرجع سابق، ص414.

[2] - المادة 715 من أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

الخاتمة

خاتمة

في ختام هذه الدراسة الأكاديمية التي تطرقنا من خلالها في النظام القانوني المنظم للشركة التجارية لمسرعات الأعمال الجامعية يتضح لنا جلياً أن المشرع الجزائري قد خطا خطوة إيجابية نحو عصرنة المنظومة الجامعية وربطها بالواقع الاقتصادي من خلال استبدال النظرة التقليدية للجامعة كمركز للتكوين النظري بنظرة مقاولاتية تجعل منها شريكاً فاعلاً في خلق الثروة ودعم الابتكار ورغم أن تجربة المسرعات الجامعية في شكل شركات تجارية لا تزال في مراحلها الأولى إلا أنها تمثل تحولاً جذرياً في فلسفة قانون الأعمال الجزائري الذي أصبح يستوعب كيانات قانونية هجينة تجمع بين الطبيعة الإدارية للمرفق العام والنجاعة التجارية للشركات الخاصة وهو ما يفرض تحديات مستمرة لضمان التوازن بين إستقلالية هذه الشركات وبين الرقابة الوصائية المفروضة عليها.

أولاً: النتائج

لقد أسفر البحث في الأطر القانونية المنظمة لشركة مسرعة الأعمال الجامعية عن جملة من النتائج الجوهرية نلخصها فيما يلي:

1- يعتبر تبني صيغة الشركة التجارية في تنظيم مسرعات الأعمال الجامعية إعترافاً صريحاً من المشرع بضرورة إخضاع مرافقة المشاريع المبتكرة لقواعد القانون التجاري بما تفرضه من سرعة وإئتمان ومرونة تتجاوز تعقيدات الإدارة التقليدية وتسمح للجامعة بالدخول كفاعل إستثماري في رأس مال المؤسسات الناشئة.

2- يتميز النظام القانوني لتأسيس هذه الشركات بخصوصية واضحة تكمن في تداخل الإجراءات التجارية الكلاسيكية مع الضوابط الخاصة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي مما يجعل عملية النشأة تخضع لرقابة مزدوجة تهدف إلى ضمان توافق النشاط التجاري للمسرعة مع الأهداف العلمية والإستراتيجية للجامعة.

3- أثبتت الدراسة أن مسرعات الأعمال الجامعية تختلف جوهرياً عن حاضنات الأعمال من حيث الكثافة الإجرائية والمدد الزمنية والتمويل الأولي حيث تعمل المسرعة ككيان تجاري يهدف إلى تسريع إقتحام المؤسسات الناشئة للسوق وليس مجرد توفير وعاء مادي لإحتضان الفكرة في مراحلها الأولى.

4- يطرح نظام تسيير شركة مسرعة الأعمال الجامعية إشكالية التوفيق بين مسؤولية المسيرين التجاريين وبين القيود المالية والمحاسبية التي تفرضها تبعية هذه الشركات للمؤسسة الجامعية العمومية وهو ما قد يؤثر في بعض الأحيان على سرعة إتخاذ القرار الإستثماري أمام التقلبات المتسارعة لسوق التكنولوجيا والإبتكار.

ثانياً: المقترحات

بناءً على ما توصلنا إليه من نتائج و إستشرافاً لمستقبل المقاولاتية الجامعية في الجزائر نضع بين يدي الباحثين والمشرع المقترحات الآتية:

1. ضرورة منح شركات مسرعات الأعمال الجامعية إستقلالية أوسع في إتخاذ القرارات المالية والإستثمارية مع تخفيف القيود البيروقراطية المرتبطة بالرقابة المسبقة للمراقب المالي لتمكينها من مرافقة المؤسسات الناشئة بالسرعة التي يتطلبها عالم الأعمال.
2. نقترح إستحداث إطار قانوني خاص بـ "المسير الريادي" لشركة المسرعة الجامعية يجمع بين الكفاءة الإدارية والخبرة في مجال الاستثمار المخاطر مع تحديد دقيق لمسؤولياته القانونية بما يتناسب مع طبيعة المشاريع المبتكرة التي تتميز بنسبة مخاطرة عالية.
3. تفعيل آليات الشراكة والتعاون بين مسرعات الأعمال الجامعية والقطاع الخاص لاسيما البنوك وصناديق الإستثمار لضمان تنويع مصادر تمويل المشاريع المسرعة وعدم بقائها مرتهنة فقط بالميزانيات الممنوحة من طرف الدولة أو المؤسسة الجامعية.

4. العمل على إرساء منظومة رقمية متكاملة تربط بين المعهد الوطني للملكية الصناعية وبين مسرعات الأعمال الجامعية لتسهيل وتسريع إجراءات حماية براءات الإختراع والعلامات التجارية للمشاريع المسرعة كجزء لا يتجزأ من عملية التسريع القانوني والتجاري.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

I) المصادر والمراجع باللغة العربية

أولاً: النصوص القانونية

أ. القوانين والأوامر والمراسيم التشريعية

1. أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم بقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007، الجريدة الرسمية، العدد 31.
2. أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 78.
3. قانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 يونيو 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية، العدد 42.

ب. المراسيم التنفيذية

1. مرسوم تنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 2011 يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، الجريدة الرسمية، العدد 66.
2. مرسوم تنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 2011 يحدد القواعد الخاصة بتنظيم المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني وتسييرها، الجريدة الرسمية، العدد 66.
3. مرسوم تنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 55.
4. مرسوم تنفيذي رقم 20-356 المؤرخ في 30 نوفمبر سنة 2020 يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 73.

ج.القرارات الوزارية المشتركة والفردية

1. قرار مؤرخ في 02 نوفمبر 2020 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، الجريدة الرسمية، العدد 70.

2. قرار وزاري رقم 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022 يحدد كيفيات إعداد مشروع مذكرة تخرج للحصول على "شهادة – مؤسسة ناشئة" أو "شهادة – براءة اختراع" من طرف طلبة مؤسسات التعليم العالي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
3. قرار رقم 05 مؤرخ في 19 جانفي 2025 يحدد معايير وشروط إنشاء مسرعات الأعمال الجامعية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

ثانيا: الكتب

- أحمد أبو الروس، موسوعة الشركات التجارية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2002.
- أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
- باسم محمد ملحم، وباسم حمد الطراونة، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
- الطيب بلولة، قانون الشركات التجارية، دار برتي للنشر، الجزائر، 1999.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الخامس: العقود التي تقع على الملكية، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000.
- عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري: الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
- عزيز العكايلي، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.
- علي فيلالي، النظرية العامة للالتزامات: العقد، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2001.
- عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2000.
- فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقاً للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- محمد فريد العريني، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.
- نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- نسرين شريفي، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، أكتوبر 2013.

ثالثا: الأطاريح والمذكرات الجامعية

- أبو شمالة، آمال رمضان، تأثير برامج تسريع الأعمال على استدامة المشاريع الناشئة، رسالة ماجستير (غير منشورة)، تخصص إدارة أعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2015.
- داليا أحمد محمد يونس، واقع مسرعات الأعمال في زيادة فرص نجاح الشركات الريادية الناشئة في قطاع غزة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في اقتصاديات التنمية، الجامعة الإسلامية، غزة، 2017.
- سامية كسال، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة: دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002.
- قادري سيد أحمد، مولاي ناجم مراد، أهمية حاضنات الأعمال في مرافقة المؤسسات الناشئة، دراسة حالة مشتلة أدرار، مذكرة ماستر، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021.
- قصاب نور، أمال بلوفة صارة، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022.
- كريبش علي، بوكثير أحمد، دور مسرعات الأعمال في دعم مشاريع المقاولاتية، دراسة حالة مسرعة الأعمال العمومية "الجيريا فانتور"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة برج بوعريريج، 2023.
- مقراني لخضر، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، الجزائر، 2008.

رابعا: المقالات والدراسات

1. بوشريط حسناء، تأثير النظام القانوني لمجلس المديرين ومجلس الرقابة في جودة إدارة شركة المساهمة، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 16، العدد 02، أكتوبر 2024.
2. بونارن محمد زغلول، الجزاءات على المساس بحق العلامات، المجلة القضائية، العدد 02، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2002.
3. خلاف فاتح، أثر مسرعات الأعمال على دور المؤسسات الناشئة: "ألجيريا فانتور" أنموذجاً – قراءة تحليلية للمرسوم التنفيذي رقم 20–254، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، المجلد 06، العدد 04، 2021.
4. زايدي خالد، الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 06، العدد 04، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2023.
5. غضبان خالد ودغرير فتحي، مسرعات الأعمال كآلية جديدة لدعم ومرافقة المؤسسات الناشئة في الجزائر – دراسة حالة نموذجA–Venture ، المجلة الدولية للأداء الاقتصادي، جامعة سوق أهراس، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2024.

6. قرمش سعد، علوز فاطمة الزهراء، دور مسرعات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة: دراسة حالة الجزائر، مجلة مراجعة التمويل واقتصاديات الأعمال، المجلد 09، العدد 04، المركز الجامعي بميلة، الجزائر، 2025.

خامسا: المداخلات

- بعوني ليلى، آليات دعم ومرافقة المؤسسات الناشئة في الجزائر، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني حول المؤسسات الناشئة فاعل أساسي للتنمية المستدامة، جامعة الجزائر 3، يوم 10-03-2022.
- فضيلة يسعد، إدارة شركة المساهمة، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول النظام القانوني للشركات التجارية بين الواقع والتطور التكنولوجي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 19 و20 ماي 2014.
- كباهم سامي، بلقليل فريد، الشكل القانوني لمسرعات الأعمال في الجامعات الجزائرية) شركة-sarl (spa، الملتقى الوطني الموسوم بـ: الشركات التجارية في التشريع الجزائري وعلاقتها بالمؤسسات الناشئة، كلية الحقوق، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، يوم 05 ماي 2025.

سادسا: التقارير

- التقرير الثالث: دليل مسرعات الأعمال – كل ما تحتاجه لبناء مسرعة أعمال ناجحة، إعداد: كيرستن باوند وبول ميلر، مؤسسة نيستا(Nesta) ، المملكة المتحدة، 2014.

فهرس

المحتويات

الفهرس

مقدمة 1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمسرعات الأعمال 5

المبحث الأول: ماهية مسرعات الأعمال 6

المطلب الأول: مفهوم مسرعات الأعمال ونشأتها 6

الفرع الأول: تعريف مسرعات الأعمال 6

أولا: التعريف الفقهي 7

ثانيا: التعريف القانوني 8

الفرع الثاني: التطور التاريخي لمسرعات الأعمال 9

الفرع الثالث: تمييز مسرعات الأعمال عن حاضنات الأعمال 11

المطلب الثاني: خصائص مسرعات الأعمال وأهدافها 15

الفرع الأول: الخصائص القانونية والتنظيمية لمسرعات الأعمال 15

أولاً: الخصائص القانونية لمسرعات الأعمال 16

ثانيا: الخصائص التنظيمية لمسرعات الأعمال 18

الفرع الثاني: الأهداف الاقتصادية والتنموية لمسرعات الأعمال 19

أولاً: الأهداف الاقتصادية 19

ثانيا: الأهداف التنموية 20

المبحث الثاني: أنواع مسرعات الأعمال ودورها 21

المطلب الأول: أنواع مسرعات الأعمال 21

المطلب الثاني: دور مسرعات الأعمال في دعم المؤسسات الناشئة 23

الفرع الأول: تقديم الدعم اللوجيستي للمؤسسات الناشئة 24

أولا: المشاركة في تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة 24

ثانيا: المشاركة في إنشاء هياكل دعم جديدة للمؤسسات الناشئة 25

الفرع الثاني: إعداد برامج تكوينية وتدريبية في مجال المقاولاتية لصالح أصحاب المؤسسات الناشئة 26

أولا: دور مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة في إعداد وتنفيذ البرامج السنوية والمتعددة السنوات... 27

ثانيا: دور مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة في إعداد برامج وتنفيذ مناهج التسريع 28

الفرع الثالث: تمكين الشباب من تقديم مشاريع مبتكرة ومرافقتها في إطار انشاء المؤسسات الناشئة 28
الفصل الثاني: أحكام شركة مسرعة الأعمال الجامعية في القانون الجزائري 31
المبحث الأول: الإطار القانوني لتأسيس شركة مسرعة الأعمال الجامعية 32
المطلب الأول: الأساس القانوني لإنشاء شركة مسرعة الأعمال الجامعية 32
الفرع الأول: النصوص القانونية المنظمة لمسرعات الأعمال في الجزائر 33
أولا: المراسيم التنفيذية المؤسسة لهياكل الدعم والمرافقة 33
ثانياً: التكييف القانوني التجاري لمسرعات الأعمال (القرار رقم 005 لسنة 2025) 34
ثالثاً: الإطار القانوني لمسرعات الأعمال في البيئة الجامعية والبحثية 35
الفرع الثاني: دور الجامعة والهيئات العمومية في التأسيس 36
أولا: الدور التأسيسي والمحوري للجامعة 36
ثانيا: دور الهيئات العمومية والمؤسساتية في التأطير والتأسيس 37
المطلب الثاني: إجراءات تأسيس شركة مسرعة الأعمال الجامعية 38
الفرع الأول: الشكل القانوني للشركة 39
أولا: شركة ذات مسؤولية محدودة 39
ثانيا: شركة مساهمة 40
الفرع الثاني: إجراءات التأسيس 40
أولا: شركة ذات مسؤولية محدودة 41
ثانيا: شركة المساهمة 46
المبحث الثاني: النظام القانوني لتسيير شركة مسرعة الأعمال الجامعية 47
المطلب الأول: إدارة وتسيير شركة مسرعة الأعمال الجامعية 47
الفرع الأول: أجهزة التسيير والرقابة 48
أولا: شركة ذات مسؤولية محدودة 48
ثانيا: شركة المساهمة 51
الفرع الثاني: صلاحيات المسيرين 54
أولا: صلاحيات المدير 55
ثانيا: اختصاصات مجلس المديرين 55

المطلب الثاني: النظام المالي والمسؤولية القانونية 56

الفرع الأول: التمويل وتوزيع الأرباح 56

أولا: التمويل وتوزيع الأرباح في الشركة ذات المسؤولية المحدودة 57

ثانيا: التمويل وتوزيع الأرباح في شركة المساهمة 59

الفرع الثاني: المسؤولية القانونية 60

أولا: في الشركة ذات المسؤولية المحدودة 60

ثانيا: في شركة المساهمة 61

خاتمة 63

قائمة المصادر والمراجع 67

الفهرس 72

الملخص 75

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الإطار القانوني لشركة مسرعة الأعمال الجامعية في التشريع الجزائري وبيان آليات تأسيسها وتسييرها كشركة تجارية تدعم المشاريع المبتكرة ولتحقيق ذلك اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي لتفكيك النصوص القانونية وفهمها وقد خلصت الدراسة إلى عدة نتائج أبرزها أن تبني صيغة الشركة التجارية يمنح المسرعة المرونة والسرعة اللازمتين لمرافقة المؤسسات الناشئة غير أن هناك تحديا عمليا يتمثل في التوفيق بين هذا الطابع التجاري وبين الرقابة الإدارية والمالية التي تفرضها الجامعة وبناء على ذلك نوصي بضرورة منح هذه الشركات استقلالية مالية وإدارية أوسع لتمكينها من أداء دورها الفعال في تطوير اقتصاد المعرفة.

الكلمات المفتاحية: مسرعة الأعمال، شركة تجارية، المقاولاتية الجامعية، مؤسسة ناشئة

Summary:

This study aims to highlight the legal framework of the university business accelerator company in Algerian legislation and clarify the mechanisms of its establishment and management as a commercial company supporting innovative projects and to achieve this we relied on the descriptive analytical approach to understand the legal texts where the study concluded several results notably that adopting the commercial company format gives the accelerator the flexibility and speed needed to support startups however there is a practical challenge in balancing this commercial nature with the administrative and financial oversight imposed by the university and accordingly we recommend granting these companies broader financial and administrative independence and easing to enable them to effectively develop the knowledge economy.

Keywords: Business accelerator, Commercial company, University entrepreneurship, Startup.